

الخروج على الحاكم المسلم

د. أبو بكر الشامي

تمهيد: وهذه الفكرة كما أسلفنا، من الأفكار والنظريات القديمة الحديثة، التي ظهرت أول ما ظهرت من قبل فرقة الخوارج، الذين خرجوا على سيدنا علي رضي الله عنه، بعد أن كفروه، ولا تزال لها أنصارها حتى الآن، فقد كان الخوارج يعانون من ضيق في التفكير وغلظة في الطبع وقسوة في معالجة الأمور وتعصب فيما يرون؛ ويعود ذلك إلى أن أكثرهم من الأعراب والقبائل الجافية الذين لم يتذوقوا طبيعة الشريعة الإسلامية ولم يتمرسوا بمعرفتها فما زادتهم عصبيتهم إلا بلاءً وأضاف إلى جهالتهم عنادا.

فقد تميزوا بكثرة العبادة من قيام الليل وصيام النهار وتلاوة القرآن، وهو ما عبر عنه الحديث الصحيح المتفق عليه عن أبي سعيد الخدري: (يخرج قوم تحقرون صلاتكم مع صلاتهم، وصيامكم مع صيامهم، وأعمالكم مع أعمالهم، يقرؤون القرآن لا يجاوز حناجرهم، يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية، ينظر في النصل فلا يرى شيئا، وينظر في القدح فلا يرى شيئا، وينظر في الريش فلا يرى شيئا، ويتمارى في الفوق) (القدح خشب السهم، والفوق موضع الوتر من السهم)، ولكن آفتهم أن الغلو دفعهم إلى استحلال دماء من سواهم من المسلمين، كما جاء في الحديث الصحيح المتفق عليه أيضا عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: (إن بعدي من أمتي قوما، يقرؤون القرآن لا يجاوز تراقيهم، يقتلون أهل الإسلام ويدعون أهل الأوثان، يمرقون من الإسلام، كما يمرق السهم في الرمية، لئن أدركتهم لأقتلنهم قتل عاد).

و قد ذكر أن أحد المعتزلة وقع في أيديهم، فلما سألوه عن عقيدته، لم يقل لهم: أنا مسلم، بل قال: مشرك مستجير !! فتلوا قول الله تعالى: (وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ

فَأَجْرُهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلَغَهُ مَأْمَنَهُ، فأسمعوه شيئاً من القرآن، ثم أبلغوه مأمنه، ولم يمسوه بسوء، ولو قال لهم: أنا مسلم لم يسلم من أيديهم.

و قد تمسكوا من دون سائر المسلمين بمعتقدات جعلت لهم مذهباً متميزاً بجملها فيما يلي:

- الخليفة لا تتم له الخلافة إلا بمبايعة تامة صحيحة، يقوم بها عامة المسلمين لا فريق منهم؛ فإذا حاد الخليفة بعد ذلك عن الحق أياً كان وجب عزله فإن لم يعزل وجب قتله.

- جميع الناس في أمر الخلافة سواء، ولا فرق في ذلك بين قرشي وغيره ولا بين عربي وأعجمي.

- إنهم يميزون ألا يوجد إمام للمسلمين أصلاً، إذا اتفقوا فيما بينهم على ذلك، وسارت أمورهم دون حاجة إليه، (انظر الملل والنحل للشهرستاني على هامش الملل لابن حزم، والمذاهب الإسلامية للشيخ محمد أبو زهرة).

- يكفر المسلم في اعتقادهم بارتكاب معصية ما، دون أي تفريق بين معصية وأخرى أو صغيرة وكبيرة، وحتى لو انزلق إليها خطأً أو بدافع اجتهادي (كأن اجتهد فأخطأ فهي خطيئة مكفرة)؛ ولذا كفروا سيدنا علياً رضي الله عنه بالتحكيم، مع أنه دخل مكرهاً وقبله اجتهاداً، وهذا دليل على أنهم يكفرون المسلم بأي ذنب اقترفه أو خطيئة وقع فيها لا بارتكاب الكبائر فقط، (انظر الفرق بين الفرق للبغدادي).

و قد كانوا يأخذون بظواهر النصوص دون أن يعملوا فيها العقل والنظر إطلاقاً، فبينهم وبين الظاهرية من هذا الجانب نسب وتشابه؛ لذا كان سيدنا علي إذا جادلهم لم يحدثهم عن نصوص كتاب أو سنة بل يناقشهم بعمل رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم إذ لا مناص من الاعتداد به والخضوع له.

في الوقت الراهن لقد انقسم العلماء وانتموا إلى إحدى ثلاث مدارس، تباينت واختلقت فيما بينها حول أمر الخروج على الحاكم المسلم، وهي:

المدرسة الأولى (المتسيبون، الانتهازيون): وأصحابها من العلماء الانتهازيين الذين لا

خلاق لهم ولا أخلاق، وهم من المستفيدين من السلطة والحكام، فهم يوافقون الحكام في السراء والضراء، فلا يأمرهم بمعروف، ولا ينصحوهم إذا أخطؤوا، ولا ينكرون عليهم منكرات يرونها، ولا يخرجون عليهم في أي حال من الأحوال حتى ولو أظهروا كفرًا بواحا لهم عليه من الله برهان، بل دأبهم كيل المديح للحكام والمشفي في ركبهم ومواكبهم للاستفادة منهم، فهم طلاب دنيا لا دين.

وهؤلاء لا ينتمون إلى مذهب أو مدرسة بعينها، بل هم ضعفاء النفوس من كل فئة، وهم يحتاجون إلى تجديد الإيمان لا إلى تجديد علم.

فأين منهم ومن الحديث الذي رواه الإمام مسلم في صحيحه (الدين النصيحة)؟، ومن الحديث الذي رواه الإمام أحمد في مسنده وابن حبان وعبد الرزاق عن جابر بن عبد الله أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لكعب بن عجرة: (أعاذك الله من إمارة السفهاء)، قال: وما إمارة السفهاء؟، قال: (أمراء يكونون بعدي، لا يقتدون بهديي، ولا يستنون بسنتي، فمن صدقهم بكذبهم، وأعانهم على ظلمهم، فأولئك ليسوا مني، ولست منهم، ولا يردون علي حوضي، ومن لم يصدقهم بكذبهم، ولم يعنهم على ظلمهم، فأولئك مني، وأنا منهم، وسيردون علي حوضي).

المدرسة الثانية (الخوارج الجدد، الظاهرية الجدد، الحرفيون، الجامدون): التي تعنى بالنصوص

الجزئية، وتتشبث بها، وتفهمها فهما حرفيا، بمعزل عما قصد الشرع من ورائها، فهم ورثة

الظاهرية والخوارج القدامى، الذين أنكروا تعليل الأحكام أو ربطها بأي مقصد، وقد ورثوا عن
الظاهرية الحرفية والجمود ولم يرثوا عنهم سعة العلم.

وهؤلاء يدعون الناس إلى الخروج على الحكام، ويدعون إلى عزلهم وقتالهم، وهم لا
يبيحون مجرد الخروج عليهم، بل ويفرضونه ويوجبونه، بل وأكثر من ذلك فهم يجعلونه الجهاد
المبرور، لأنهم يكفرونهم ويخرجونهم من الملة لأسباب عديدة هي مستندهم نذكرها لاحقاً.

و إليك أخي ما جاء في حق هذه المدرسة وما قيل عنها بهذا الصدد بنصه، من كتاب
(فقه الجهاد) للدكتور يوسف القرضاوي، في الصفحة 199، في الفصل الخامس، تحت
عنوان مواقف الناس أمام جهاد الداخل:

(2- المهجومون) (دعاة العنف المسلح): وهناك فئة على النقيض من هؤلاء تمثل الطرف
المقابل، هم الذين يستخدمون العنف، ويدعون إلى الخروج المسلح بلا حكمة ولا تحقيق
لشروطه ولا دراسة لعواقبه وآثاره، أيصلح أم لا يصلح؟ أيضر أم ينفع؟.

وهذا ما قامت عليه جماعات (الجهاد) في عصرنا، التي ظهرت في أكثر من بلد إسلامي،
أحسب أنها بدأت في مصر، ثم انتقلت إلى الجزائر، وإلى غيرها من بلاد العرب والمسلمين،
وأفكارها خليط من السلفية المتشددة وجماعة التكفير وجماعات العمل المسلح.

و أفكار هؤلاء شبيهة بأفكار الخوارج في تاريخنا القديم، فقد تميز الخوارج بالقول بوجوب
الخروج على حكام زمانهم، الذين اعتبروهم ظالمين بل كافرين، بل إن تسميتهم (الخوارج)
تدل على ذلك، أي خوارج على الحكام.

فهم يكفرون الحكام بجورهم وارتكابهم المظالم والمعاصي، بل هم يكفرون كل من ارتكب
كبيرة ولم يتب منها حاكماً أو محكوماً، ويكفرون من رضي بحكم هؤلاء الأمراء وسكت
عنهم ولم يعادهم ويقف في وجههم ثائراً عليهم عاصياً لهم.....و غفل هؤلاء الأخوة

المتحمسون: أن استعمال القوة في إزالة المظالم وتغيير المنكر، له شروطه التي يجب أن تراعى، وله ضوابطه التي ينظر فيها إلى (المآلات) وهي النتائج والآثار التي تترتب على التغيير باليد، فكيف إذا كان التغيير بالمقاتلة والمجاهدة بالسيف والآلة؟) انتهى كلام الدكتور القرضاوي.

مستند هذه المدرسة: وهؤلاء يدعون الناس إلى الخروج على الحاكم، ويدعون إلى عزلهم وقتالهم، (وهم لا يبيحون مجرد الخروج عليهم، بل ويفرضونه ويوجبونه، بل وأكثر من ذلك فهم يجعلونه الجهاد المبرور)، لأنهم يكفرون هؤلاء الحكام بجورهم وارتكابهم المظالم والمعاصي أي بمجرد الفسق والذنوب ولو بصغيرة، وهم يكفرونهم أيضا لأنهم لا يطبقون شرائع الإسلام كاملة، ويستدلون على ما ذهبوا إليه بأدلة يستندون إليها في موقفهم يستمدونها من ظواهر القرآن والسنة:

- قوله تعالى: **(وَلَا تَرْكَنُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا فَتَمَسَّكُمُ النَّارُ وَمَا لَكُم مِّنْ دُونِ اللَّهِ مِنْ أَوْلِيَاءٍ ثُمَّ لَا تُنصَرُونَ) (هود 113).**

- قوله تعالى: **(وَمَنْ لَّمْ يَخُكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ) (المائدة 44)**، وقوله تعالى: **(وَمَنْ لَّمْ يَخُكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ) (المائدة 45)**، وقوله تعالى: **(وَمَنْ لَّمْ يَخُكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ) (المائدة 47)**، وقالوا بما أن الحكام لا يحكمون بما أنزل الله تعالى فلا ريب أنهم كافرون، وقالوا لا تجوز طاعة كافر أو ظالم أو فاسق، فكيف إذا اجتمعت هذه الخصال؟ وكما يقول الشاعر:

ولو كان رمحا واحدا لاتقيته ولكنه رمح وثنان وثالث

- الحديث الذي رواه أبو داود، والترمذي، وابن ماجه، عن النبي صلى الله عليه وسلم: **(أفضل الجهاد كلمة حق عند ذي سلطان جائر)**، وبرواية أخرى: **(أفضل الجهاد كلمة عدل عند سلطان جائر)**.

- الحديث الذي رواه مسلم وغيره، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم: **(من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان).**

المدرسة الثالثة (مدرسة الوسطية أي أهل السنة والجماعة): وهي التي لا تغفل النصوص

الجزئية من كتاب الله تعالى، ومن صحيح سنة الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم، ولكنها لا تفقه هذه النصوص الجزئية بمغزل عن المقاصد الكلية، بل تفهمها في إطارها وفي ضوءها، فهي ترد الفروع إلى أصولها، والجزئيات إلى كليتها، والمتغيرات إلى ثوابتها، معتصمة بالنصوص القطعية في ثبوتها ودلائلها، فالاستمساك بها استمساك بالعمدة الوثقى لا انفصام لها، ومتشبهة كذلك بما أجمعت عليه الأمة إجماعاً يقينياً حقيقياً، وهي المدرسة المعبرة عن حقيقة الإسلام والراداة عنه أباطيل خصومه، والتي أحسنت الفهم عن الله تعالى وعن رسوله صلى الله عليه وسلم.

فمدرسة الوسطية أعني منهج أهل السنة والجماعة، بين المغالين في الاستسلام لظلمة الحكام، وبين المغالين في التمرد والخروج عليهم.

فهي لا تكفر الحاكم، ولا ترى انعزاله عن الإمامة، ولا ترى الخروج عليه - وإن طرأ عليه الفسق والجور والظلم - ما لم يظهر منه الكفر البواح كما أخبر صلى الله عليه وسلم: **(وأن لا ننازع الأمر أهله، إلا أن تروا كفراً بواحاً، عندكم من الله فيه برهان)**، وتقول بقول الإمام الغزالي في كتابه (الاقتصاد في الاعتقاد)، ما نصه: **(والإمام لا ينعزل بالفسق على الأصح،**

ولكن إن أمكن الاستبدال به من غير فتنة فعله أهل الحل والعقد).

و بنفس الوقت لا يسكتون عن المنكر وهو يثيب، ولا يغمضون العين عن الفساد وهو يستشري، ولا على الظلم وهو يتكاثر ويتفاقم، فيصدعون بكلمة الحق، ويتصدون بالإنكار

على مظاهر الظلم والجور والفسق، ولا يداهنون الحاكم، ولا يدعون الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ولا يتزكون النصيحة له بشروطها عملاً بقوله أرواحنا له الفداء: (الدين النصيحة).

فشأنهم كما أخبر صلى الله عليه وسلم في صحيح مسلم: (.. وإذا رأيتم من ولايتكم شيئاً تكرهونه، فاكرهوا عمله، ولا تنزعوا يداً من طاعة).

و يقولون يجب السمع والطاعة للإمام في غير المعصية في حق الشخص المأمور، على أنه لا يجوز أن يطاع فيما هو معصية في حق الشخص المأمور، فلا طاعة لمخلوق في معصية الخالق، فقد روى البخاري عن عبد الله رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (السمع والطاعة على المرء المسلم فيما أحب وكره، ما لم يؤمر بمعصية، فإذا أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة)، ولكن لا يجوز الخروج عليه بسبب ذلك، بل يكتفي المأمور بعدم تنفيذ المعصية التي طلبت منه.

فهم في الوقت الذي لا يتزلفون فيه للحاكم، ولا يبيعون دينهم بعرض من الدنيا قليل، بذات الوقت هم لا يخافون من بطش الحاكم وسطوته، فهم لا يخافون في الله لومة لائم، وأيضاً لا تجعلهم البغضاء للحاكم والشنآن له - بسبب فسقه وظلمه وجوره - على ترك الحق عملاً بقوله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاٰنُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَّا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ) (المائدة 8).

فهم يطبقون شرع الله كما جاء عن سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم، لا يزيدون ولا ينقصون، ولا يفرطون ولا يفرطون، ولا يحكمون رأيهم أو أهواءهم، ويقولون إنما الحكمة من شرع الله لهذه الأحكام (وإن لم تبن الحكمة منها للكثيرين !!)، لما قد يترتب على ذلك من الفتن وإراقة الدماء وفساد ذات البين فتكون المفسدة في عزله أكثر منها في بقاءه، لا أنهم

يراعون به شأن الحاكم الظالم وعماله، ولا أنهم يتسترون على أخطائه وجوره وفساده (معاذ الله!)، وخاصة أنه في هذه الآونة قد تعاظمت قوة أعداء الأمة، وهم يخططون دأبهم للكيد بها، فلا شك أنهم سوف يستغلون هذه الظروف لصالحهم، وبالتالي سوف يظهرون مساندة للشعوب وحقوقها (وهم من جر الويلات للمسلمين على مر الزمان!!)، فحتى لا تقع في شركهم ومكائدهم ومصائدهم، وحتى لا نسير في فلکهم، وحتى لا يلجئونا إلى الاتجاه الوحيد أي إلى جحر الضب، فلا غرو أن الحكمة تتجلى في الصبر الجميل.

و يقولون لا جرم ولا ريب أن الفساد والظلم والجور والابتعاد عن شرع الله والمخالفة لأوامر الله تعالى قد انتشرت في بلاد المسلمين، وهي لا تخفى على عين بصير، وأن الأخطاء والفساد في مرافق الدول الإسلامية عامة من قطاعات القضاء والتعليم والصحة والأمن والجيش والاقتصاد .. قد طغت وعمت وأصبحت لا تحتمل، ولذلك فإن الشعوب المكبوتة المظلومة المهضومة الحقوق لفترة طويلة، إذا ما وجدوا سببا يحرك عواطفهم فإذا بهم قد ينفجروا انفجار البركان الهائج، وقد ينتفضوا انتفاضة الجريح المثخن بالجراح، وقد يرون في الخروج على الحكام ما يخفف عنهم الظلم والجور، وقد تأخذهم العاطفة وردة الفعل ضد الظلم المطبق عليهم، ولذلك قد يتابعون بعضا من المسلمين الذين يحملون فكر الخوارج (وإن لم يكونوا منهم)، وخصوصا أولئك الناس المتورين الذين أصيبوا بدمائهم وأعراضهم وأموالهم.

و في ردهم على الخوارج يقولون: إن ما ذكره من نصوص بشكل عام، إنما يدخل في باب العمومات والمطلقات، التي خصصتها أو قيدتها نصوص أخرى، جاءت تأمر بالصبر على جور الأئمة ومظالم الأمراء، وإن جاروا على الأفراد بأخذ المال وضرب الظهر، ما لم يظهر منهم كفر بواح عندنا فيه من الله برهان، وما ذلك إلا للإبقاء على وحدة الأمة واستقرار الدولة، والحرص على حقن الدماء، وسلامة الأرواح والأموال، والخشية من أن تفتح أبواب فتن لا تسد.

و أنت تعلم أيها المسلم المنصف العاقل: أن أهل السنة والجماعة لا تكفر بالذنب، فهي تفرق بين الكفر والفسق (وقد قررنا هذا في عقيدة أهل السنة، أعني عقيدة الأشاعرة في بحث سابق، فليراجع هناك)، وهي تثبت وتتحرى في قضية الاتهام بالتكفير، ويقولون الخطأ في تبرئة مائة كافر، أهون من سفك دم مسلم واحد بتهمة الكفر بغير ذنب، وقد ورد فيما رواه الترمذي والدارقطني والحاكم وصحح إسناده: (ادروا الحدود ما استطعتم، ومن وجدتم له مخرجا فخلوا سبيله، ولأن يخطئ الإمام في العفو خير من أن يخطئ في العقوبة)، وقد قال الإمام الغزالي في كتابه (الاقتصاد في الاعتقاد): (والخطأ في ترك ألف كافر في الحياة، أهون من

الخطأ في سفك محجمة من دم مسلم).

و أما قوله تعالى: (وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ) (المائدة 44)، وقوله تعالى: (وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ) (المائدة 45)، وقوله تعالى: (وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ) (المائدة 47)، فأنت تعلم أن عدم الحكم بشريعة الإسلام قد يكون بدافع الكسل (وهذا فسق)، وقد يكون بدافع الركون إلى الشهوات والمصالح الدنيوية (وهذا فسق أيضا)، وقد يكون بدافع إنكار شرع الله تعالى (وهذا كفر)، ولذلك والله تعالى أعلم وأحكم جاءت الآيات بصيغ مختلفة، فأية جاءت بقوله: (فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ)، وأية جاءت بقوله: (فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ)، وأية جاءت بقوله: (فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ)، ولا يستبين أحد هذه الدوافع إلا بالبينة والبرهان، فإن لم يوجد دليل على واحد منها فالاحتمالات الثلاثة قائمة، وإذا وقع الاحتمال كان افتراض دافع معين منها دون غيره تحكما، ومن ثم يسقط الاستدلال به، ويبقى الأصل معمولا به وهو الإسلام بموجب القاعدة: (الأصل بقاء ما كان على ما كان عليه).

وكذلك لو أطلقنا الحكم بتكفير كل من حكم بغير شرع الله لسرى ذلك التكفير على كثير من الناس، وما أكثر الذين يتكفون عن شرع الله في هذه الآونة، سواء من كان له رعايا في مؤسساته أو مصانعه أو.. فيحملهم على اتباع أحكام أخرى غير أحكام الله، أو على مستوى العاصي نفسه الذي حكم على نفسه بغير شرع الله، وخصوصا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (كل بني آدم خطاء وخير الخطائين التوابون).

و أما حديثه أرواحنا له الفداء: (أفضل الجهاد كلمة حق عند سلطان جائر)، يدل على النصيحة للحاكم الجائر الظالم وأمره بالمعروف ونهيه عن المنكر لا على تكفيره والخروج عليه، بدليل أن (عند) في اللغة العربية هي مفعول فيه ظرف مكان، وبالتالي تدل على اجتماع الناصح المجاهد بالصدع بالحق مع الحاكم في مكان واحد ولا تدل على خروج عليه، وبدليل أن (كلمة حق) إنما هي كلام ومن شأن الكلام أن يكون لفظا لا سيوفا وبنادق، وبدليل أن (الجهاد) إنما يطلق على الجهاد باللسان والدعوة ويطلق على الجهاد القتالي وههنا فإن الجهاد باللسان هو المراد بدليل السياق من الكلام.

وأما حديثه صلى الله عليه وسلم: (من رأى منكم منكرا فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان)، فإن استعمال القوة في إزالة المظالم وتغيير المنكر، له شروطه التي يجب أن تراعى، وله ضوابطه التي ينظر فيها إلى (المآلات)، وهي النتائج والآثار التي تترتب على التغيير باليد، فكيف إذا كان التغيير بالمقاتلة والمجاهدة بالسيف والآلة؟ ومن تلك الشروط في تغيير المنكر باليد (أي بالقوة) ما يلي:

- لا بد أن يكون المنكر متفق على إنكاره، وليس من الأمور والمسائل الاجتهادية الخلافية.

- أن يكون ظاهرا بحيث يراه الناس، دون أي تجسس على صاحبه، ولهذا قال: (من رأى منكم منكرا).

- أن يكون واقعا بالفعل ساعة الإنكار، فلا يكون قد وقع وفرغ منه، ولا متوقعا حدوثه بعد.

- أن يكون المنكر أقوى ممن ينكر عليه، فلا يجوز إلا لذي قوة وشوكة، ومن المعلوم أن هذا لا يجوز للأفراد ولا للفئات الشعبية، بحكم القوانين المعاصرة، التي تجعل ذلك من سلطة الدولة وأجهزتها، فمن فعل ذلك دخل في المحظور قانونا.

- لا يجوز تغيير المنكر بوقوع منكر أكبر منه، أو مثله، فالضرر لا يزال بضرر مثله أو أكبر منه.

يقول الدكتور يوسف القرضاوي، في كتابه (فقه الجهاد)، في الصفحة 1038، تحت عنوان (جوانب الخلل في فقه العنف)، ما نصه: (جوانب الخلل في فقه العنف: لقد أشرنا إلى الخلل في فقه هؤلاء الخوارج المحدثين، وذكرنا أن الخلل في هذا الفقه الأعرج الأعوج يتمثل في عدة جوانب:

- خلل في فقه الجهاد، والعلاقة بغير المسلمين، وخصوصا أهل الذمة.

- خلل في فقه تغيير المنكر بالقوة.

- خلل في فقه الخروج على الحاكم.

- خلل في فقه التكفير)، انتهى كلام الدكتور القرضاوي.

(قَالُوا مَعذِرَةٌ إِلَىٰ رَبِّكُمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ): ومهما يكن من أمر فحسبنا من تبيين منهج أهل السنة والجماعة، أننا نحافظ على شرع الله تعالى، وأنا نصدع بالحق الذي أنزله على رسوله عليه الصلاة والسلام (سواء أعمل به من عمل أم لم يعمل، مع أن المطلوب من جميع المسلمين العزم عليه بالنواجذ)، في الوقت الذي انتشر فيه فكر مغاير لمنهج أهل السنة والجماعة في الساحة الإسلامية، وذلك عملا بما ورد عن النبي الكريم عليه الصلاة والسلام،

أنه في آخر الزمان يجب على المرء أن يظهر ما عنده من العلم، فقد روى ذلك ابن ماجه في سننه وأبو داود والطبراني في الأوسط عن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إذا لعن آخر هذه الأمة أولها، فمن كان عنده علم فليظهره، فإن كاتم العلم يومئذ ككاتم ما أنزل على محمد صلى الله عليه وسلم)، فالمراد من العلم هنا والله تعالى أعلم - في أحد معانيه - العلم الصحيح الذي جاء به أرواحنا له الفداء، أعني العلم الذي اجتمعت عليه الغالبية العظمى من الأمة، وهو المتمثل بمنهج أهل السنة والجماعة، فإنه قد يتعجب المرء من المعنى المراد من هذا الحديث في أول وهلة، لأن العلم في هذه الأوقات قد انتشر وكثر وأصبح مبدولاً للقاصي والداني، وخاصة مع توفر وسائل الاتصال والإعلام والفضائيات، فكيف يطلب منا صلى الله عليه وسلم أن ننشر العلم الذي عندنا في هذه الأوقات؟! ولكن عند التفكير وإمعان النظر، لا ريب أنك تفهم أن المراد إنما هو إظهار العلم الصحيح الذي أتى به عليه صلوات الله وتسليماته، والذي نقلته وعملت به أمته التي لا تجتمع على ضلالة، وخصوصاً مع تعاضد انتشار أفكار مدارس وتيارات غير مدرسة أهل السنة والجماعة.

فمن ينظر هذه الآونة إلى بلاد الشام وما ينتشر فيها من فكر هو فكر أهل السنة والجماعة بعينه، في الوقت الذي ينتشر في الساحة الإسلامية كلها فكر مغاير لمنهجهم، يعلم بيقين صدق المصطفى صلوات ربي وسلاماته عليه، في الحديث: (الأمن والإيمان في الشام)، ويفهم المراد من حديثه أرواحنا له الفداء: (انسل عمود النور من تحت وسادتي فأتبعته بصري فإذا هو بالشام)، ويعلم عندها أن المحافظة على فكرهم والدفاع عنه إنما هو محافظة على الإسلام كله وذبح عن حياضه.

بعض الأحكام الشرعية التي تتعلق بالإمامة والحاكم المسلم: فإليك أخي المؤمن المسلم نبذة عن بعض الأحكام الشرعية التي تتعلق بالإمامة والحاكم المسلم، والتي تدلك على الحق الذي ذهب إليه مدرسة الوسطية:

طرق استقرار الحكم بيد الحاكم: المراد به الحاكم أو الملك أو رئيس الدولة المسلم، الذي لم يتلبس بأي كفر بواح صريح لنا عليه من الله برهان، والذي استقر بيده الحكم بوحدة من طرق ثلاثة:

- البيعة المباشرة له من أهل الحل والعقد، وفي حكمها البيعة غير المباشرة المعمول بها في أغلب البلاد.

- العهد إليه، وهو أن يقترحه الخليفة من قبله ليتولى الحكم بعد موته، فيقبل المستخلف بذلك، وتعلم الأمة أو أهل الحل والعقد فيها بذلك، فلا بيدو منهم أي تأب أو استنكار.

- الاستيلاء بالقوة والمغالبة، شريطة أن يكون استيلاؤه بعد موت الإمام أو الحاكم الذي كان قبله، أو بعد عزله بسبب شرعي صحيح، أو أن تكون إمامته هو الآخر بالقوة والمغالبة، فأما إن كانت إمامة من قبله منعقدة بالبيعة له أو العهد إليه وهو موجود، فلا تنعقد الإمامة للثاني بمجرد الغلبة والاستيلاء مهما استتب له الأمر، بل هو باغ تجب مقاومته، فإن لم يرتدع وجب قتله، لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح الذي رواه الإمام مسلم في باب الإمارة: (إذا بويح لخليفتين فاقتلوا الآخر منهما).

يقول الإمام النووي في كتابه روضة الطالبين: (وأما الطريق الثالث، فهو القهر والاستيلاء،

فإذا مات الإمام، فتصدى للإمامة من جمع شرائطها من غير استخلاف ولا بيعة، وقهر الناس بشوكة

وجنوده، انعقدت خلافته لينتظم شمل المسلمين، فإن لم يكن جامعا للشرائط بأن كان فاسقا أو

جاهلا فوجهان، أصحابها انعقادها لما ذكرناه، وإن كان عاصيا بفعله، أي لا تلازم بين انعقاد

إمامة من استولى عليها بالقوة وبين إباحتها له، فإقدامه محرم ولكن إمامته صحيحة،

وبالتالي يجب على الناس طاعته، جمعا للكلمة ودرءاً للفتنة.

و من أراد الوقوف على تفصيل القول في شرح كل من هذه الطرق الثلاثة، فليرجع إلى كتاب (على طريق العودة إلى الإسلام) للدكتور محمد سعيد رمضان البوطي، الصفحة 47 وما بعدها.

أهل الحل والعقد: سوف نتكلم بشكل موجز عنهم بما يفي بالغرض هنا، ومن أراد التوسع في الموضوع فليراجع المصادر من كتب السياسة الشرعية.

تعريف أهل الحل والعقد: وقد جاء تعريف أهل الحل والعقد، في كتاب الدكتور بلال صفي الدين (أهل الحل والعقد)، تعريفاً جامعاً مانعاً، يقول فيه: (هم الجماعة المختصة الذين تختارهم الأمة، من وجوهها المطاعين، ذوي العدالة والعلم بالأمر العام، وبخاصة العلماء المشهورين ورؤساء الناس، وتتبعهم فيما ينوبون فيه عنها، من إقامة مقصود الشرع في الإمامة، ورعاية أمور الأمة ومصالحها العامة، وأهمها اختيار الإمام).

وكما تلاحظ فهم مختلفون عن مصطلح أهل الشورى المطلق، وهم: (تلك الجماعة التي تتميز بالعلم والخبرة في أي من نواحي الحياة، وتقدم هذا العلم لمن يطلبه منها).

مسؤولية أهل الحل والعقد: إن أهل الحل والعقد جزء من جهاز الحكم، ولذلك لا مانع شرعاً من إناظة مسؤوليات ووظائف جديدة بها، تكون محققة للمصلحة المرعية المنضبطة، وأهم تلك المسؤوليات:

- المسؤولية الاجتماعية: في الحفاظ على أواصر المحبة والتعاون والتكافل الاجتماعي وغيره.

- المسؤولية الدينية: في الحفاظ على الهوية الإسلامية في البلاد.

- المسؤولية السياسية: وأهمها ما يلي: البيعة للإمام والموافقة على العهد إليه، الرقابة على عمل الإمام وتصرفاته (في تحقيق مصالح الرعية على وفق الشريعة الإسلامية)، إقرار القوانين

التي يصدرها الإمام بحق العامة عملاً بالقاعدة: (لولي الأمر الإلزام بالمباح أو حظره لمصلحة عامة)، عزل الإمام عند الحاجة.

عقد الإمامة لازم لا يفسخ إلا بموجب شرعي: وهذا أمر محل اتفاق بل هو محل إجماع من المسلمين، ولكن إذا ما وجد الموجب الشرعي لفسخ عقد الإمامة فالأمر يختلف، والموجب لفسخ عقد الإمامة مختلف بين طرود عدة أسباب، منها الفسق، ومنها نقص في بدنه، ومنها الكفر البواح، يقول أبو الحسن الماوردي في كتابه (الأحكام السلطانية) ما يلي:

(فصل وإذا قام الإمام بما ذكرنا من حقوق الأمة، فقد أدى حق الله تعالى فيما لهم وعليهم، ووجب له عليهم حقان الطاعة والنصرة، ما لم يتغير حاله، والذي يتغير به حاله فيخرج به عن الإمامة شيان: أحدهما جرح في عدالته، والثاني نقص في بدنه.

فأما الجرح في عدالته، وهو الفسق فهو على ضربين: أحدهما ما تابع فيه الشهوة، والثاني ما تعلق فيه بشبهة..).

و ما يهمنا في بحثنا هنا طرود الفسق، أما الأسباب العضوية الطارئة كالجنون وزوال عضو أساسي فينعزل عن الإمامة بها، وأما الكفر البواح فقد جاء صريحاً في حديثه صلى الله عليه وسلم السابق وكذلك ينعزل به عن الإمامة.

حكم طرود الفسق على الحاكم أثناء حكمه: ذهب جماهير الفقهاء، إلى عدم انعزال الحاكم، وتحريم جواز الخروج عليه، لطرود فسقه، بل نقل الإمام النووي الإجماع على ذلك،

فقد قال في شرحه على صحيح مسلم ما نصه: (. . . وأما الخروج عليهم وقتالهم فحرام بإجماع

المسلمين، وإن كانوا فسقة ظالمين، وقد تظاهرت الأحاديث بمعنى ما ذكرته، وأجمع أهل السنة أنه لا

ينعزل السلطان بالفسق، وأما الوجه المذكور في كتب الفقه لبعض أصحابنا أنه ينعزل، وحكي عن

المعتزلة أيضا، فغلط من قائله مخالف للإجماع، قال العلماء: وسبب عدم انعزاله وتحريم الخروج عليه ما يترتب على ذلك من الفتن وإراقة الدماء وفساد ذات البين، فتكون المفسدة في عزله أكثر منها في بقاءه).

ولينتبه إلى قول الإمام النووي وهو محرر المذهب الشافعي: (.. وأما الوجه المذكور في كتب الفقه لبعض أصحابنا أنه يعزل، وحكي عن المعتزلة أيضا، فغلط من قائله مخالف للإجماع)، فهو إشارة إلى قول طائفة من فقهاء الشافعية والذي نقله الإمام الجويني في كتابه (غياث الأمم في التياث الظلم)، والذي يعزبه لطوائف من الأصوليين والفقهاء الشافعية، ما نصه: (ذهب طوائف من الأصوليين والفقهاء، إلى أن الفسق إذا تحقق طريانه أوجب انخلاع الإمام، كالجنون، وهؤلاء يعتبرون الدوام بالابتداء)، وهذا تحرير رائع من الإمام النووي لمذهب السادة الشافعية، إذ يقول: إن قول من قال بانعزاله بطرؤ الفسق من أصحابنا - أي من السادة الشافعية - هو قول غلط مخالف لإجماع العلماء.

و قد نقل ابن حزم هذا الاتفاق عن الصحابة، وجميع الفقهاء التابعين، وجمهور أصحاب الحديث، وعن أحمد والشافعي وأبي حنيفة وغيرهم.

و أساس هذا الاتفاق أدلة كثيرة: من المعقول، والمنقول، وعمل الرسول عليه الصلاة والسلام، وعمل الصحابة الكرام عليهم الرحمة والرضوان، وأقوال العلماء والفقهاء، وإن مما ذكره رسول الله صلى الله عليه وسلم أحاديث كثيرة ثابتة نذكر منها بعضها، ونؤجل ذكر بقية الأدلة والأحاديث، فمنها:

- ما رواه الشيخان، من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (إنها ستكون بعدي أثرة وأمور تنكرونها، قالوا: يا رسول الله كيف تأمر من أدرك منا ذلك؟ قال: تؤدون الحق الذي عليكم، وتسالون الله الذي لكم).

- ما رواه الشيخان أيضا، من حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما، أنه صلى الله عليه وسلم قال: (من كره من أميره شيئا فليصبر، فإنه من خرج على السلطان شبرا فمات، مات ميتة جاهلية).

- ما رواه مسلم في صحيحه، من حديث حذيفة بن اليمان رضي الله عنه، أنه صلى الله عليه وسلم قال: (يكون بعدي أئمة لا يهتدون بهدائي ولا يستنون بسنتي، وسيقوم فيهم رجال قلوبهم قلوب الشياطين في جثمان إنس، قال قلت: كيف أصنع يا رسول الله إن أدركت ذلك؟ قال: تسمع وتطيع للأمر، وإن ضرب ظهرك وأخذ مالك فاسمع وأطع).

- وفي حديث آخر لمسلم من رواية عوف بن مالك: (.. قيل يا رسول الله: أفلا ننازهم بالسيف؟ قال: لا ما أقاموا فيكم الصلاة، وإذا رأيتم من ولا تكم شيئا تكرهونه، فاكروهوا عمله، ولا تنزعوا يدا من طاعة).

فقد دل صريح ما تنطق به هذه الأحاديث الثابتة الصحيحة، على أن الإمام لا يجوز أن يطاع فيما هو معصية في حق الشخص المأمور، ولكن لا يجوز الخروج عليه بسبب ذلك، وكذلك لا ينعزل عن الإمارة بسببه، بل يكتفي المأمور بعدم تنفيذ المعصية التي طلبت منه، مهما تلبس الإمام به من دلائل الفسق وموجباته.

حكم تلبس الإمام بالفسق من أول حكمه: ذهب معظم الفقهاء والمتكلمين إلى اشتراط العدالة الظاهرة في الإمام (وذلك في حالتي انعقاد الإمامة بالبيعة والعهد من إمام سابق)، أما الحنفية وآخرون يرون صحة انعقاد إمامة الفاسق إن كان بصيرا بأمور المسلمين، من أهل

الولاية المطلقة، سائسا، قادرا على تنفيذ الأحكام وحفظ الحدود وإنصاف المظلوم من الظالم. (انظر العقائد النسفية).

فأما في حالة أنه نال الإمامة (بالغلبة والقهر)، واستقرت له الأمور وخضعت له القوى، فالجمهور على صحة إمامته ووجوب الطاعة له، وإن كان فاسقا، وذلك لينتظم شمل المسلمين، كما أسلفنا من قول الإمام النووي.

ما الفرق بين العزل والانعزال والخروج؟: هناك فرق كبير بين المصطلحات الثلاثة السابقة، في المعنى، وفي الحكم، وقليل من العلماء المحققين من فرق وميز بينها، ومعلوم أن من حفظ حجة على من لم يحفظ، وإليك إياها كما هي:

- العزل أو الخلع أو الاستبدال: قرار يصدره أهل الحل والعقد، ينهون بموجبه صلاحيات الإمام (ولي الأمر ومن في حكمه كرئيس الدولة)، إذا صدر عنه ما يستوجب حل العقد المبرم بينه وبين أهل الحل والعقد، فيفقد عندها منصبه، ويعود مواطنا كسائر المواطنين.

- الانعزال أو الانحلاع: وهو فقد الإمام (ولي الأمر ومن في حكمه كرئيس الدولة) لمنصبه، نتيجة لصدور أمر عنه، أو نتيجة لوقوعه في أمر ما، من دون الحاجة إلى إصدار قرار منشئ لعزله من أي جهة، بل ولا تملك أي جهة رفع هذا الانعزال أو منع وقوعه بعد صدور ما يسببه.

- الخروج: فهو عمل قتالي تقوم به جماعة من مواطني الدولة الإسلامية ضد رئيس الدولة، ويطلق عليه بغي أو صيال أي حراة باختلاف الشروط.

و في كلام العلماء ما يشهد لهذا التفريق، فمن ذلك كلام إمام الحرمين الجويني في كتابه (غياث الأمم في التياث الظلم)، ما نصه: (وذهب طوائف من العلماء إلى أن الفسق بنفسه لا يتضمن الانحلاع، ولكن يجب على أهل الحل والعقد إذا تحقق - أي الفسق - خلعه).

و من ذلك أيضا قول الإمام الغزالي في كتابه (الاقتصاد في الاعتقاد)، ما نصه: (والإمام لا ينعزل بالفسق على الأصح، ولكن إن أمكن الاستبدال به من غير فتنة فعله أهل الحل والعقد).

ما أسباب الانعزال؟: تتلخص أسباب الانعزال في طروء سبب ظاهر لا خفاء فيه، يذهب بشرط من الشروط الواجب توفرها في الإمام، (أي وجوب الانعزال وعدم الخيار فيه)، ويمكن تعداد أسباب الانعزال فيما يلي:

- الوفاة.

- الاستقالة.

- انتهاء مدة الرياسة.

- التغلب على رئيس الدولة بالقوة من آخر، واستقرار الأمر للمتغلب.

- الكفر البواح الصريح.

متى يثبت الكفر؟ وما موجباته؟: ونعني بالكفر هنا الكفر الطارئ الذي يعبر عنه بالردة، وإليك أخي الأسباب الكلية التي تستوجب الردة (والتي لا خلاف بين العلماء فيها)، والتي لا تخرج أن تكون من نوع الأقوال أو الأفعال أو ما يدخل في نطاق السخرية والتحقير، وهاكها بقطع النظر عن الجزئيات الكثيرة المندرجة فيها:

- ما يستوجب الردة من الأقوال: وهو كل قول صريح في إنكار (ركن من أركان الإسلام، أو ركن من أركان الإيمان، أو حكم من الأحكام الإسلامية المعروفة والمعلومة من الدين بالبداهة والضرورة أي تلك التي يستوي في معرفتها خواص الناس وعوامهم)، ومثال ذلك من أنكروا فرضية الصلاة أو أنكروا وجود الملائكة أو أنكروا تحريم الخمر.

- ما يستوجب الردة من الأفعال: وهو كل فعل يحمل دلالة قاطعة على شيء يتناقض مع (ركن من أركان الإسلام، أو ركن من أركان الإيمان) ومثال ذلك من سجد لصنم أو من تزرى بزى يناقض الإسلام كمن لبس الصليب.

- ما يستوجب الردة من السخرية والاحتقار والازدراء: ومآله إلى أن يكون داخلا في زمرة الأقوال والأفعال، ولكن العلماء أفردوه، وضابطه أن يسخر من شيء من (ركن من أركان الإسلام، أو ركن من أركان الإيمان، أو حكم من الأحكام الإسلامية المعروفة والمعلومة من الدين بالبدهة والضرورة)، ومثال ذلك أن يسخر من الحج أو القرآن الكريم أو الفقه الإسلامي.

و ينقل الإمام النووي حكاية الإجماع على وجوب قتال ولي الأمر، إن صدر منه كفر صريح بواح، فيقول في شرحه على صحيح مسلم، ناقلا عن القاضي عياض: (أجمع العلماء على أن الإمامة لا تنعقد لكافر، وأنه لو طرأ عليه الكفر انعزل...، وسقطت طاعته، ووجب على المسلمين القيام عليه وخلعه، ونصب إمام عادل إن أمكنهم ذلك، فإن لم يقع ذلك إلا لطائفة وجب عليهم القيام بخلع الكافر).

ما أسباب العزل؟: تتلخص أسباب العزل في طروء سبب غير ظاهر، يحتاج في إظهار خلله إلى نظر وفكر وتدبر من أهل الحل والعقد، ويحتاج إلى قرار منهم يفيد العلم والقطع باختلال أمور المسلمين، بسبب ما طرأ على الإمام من تغير، (أي جواز العزل بواسطة أهل الحل والعقد)، ويمكن تعداد أسباب عزل رئيس الدولة فيما يلي:

- نقص الكفاءة البدنية المؤثر في قيام الإمام (ومن في حكمه كرئيس الدولة) بالمقصود من منصبه، كفقده أحد الأعضاء، أو فقد إحدى الحواس.

- نقص استقلالية القرار، بتسلط جهة أو شخص على قرار رئيس الدولة، سواء أكان هذا التسلط أو الاستبداد، من داخل جهاز الحكم في الدولة، كما هو الحال عند وقوع

رئيس الدولة أسيرا في يد جماعة خارجة عليه داخل دولته، أم كان من خارج هذا الجهاز، كما هو الحال عند وقوع رئيس الدولة أسيرا في يد دولة أخرى محاربة. (انظر الأحكام السلطانية).

- الجرح في عدالته بسبب الفسق أو الظلم، فيعزل إذا لم يؤد عزله لفتنة أكبر من فتنة بقاءه.

مذاهب الفقهاء في عزل ولي الأمر الفاسق الظالم: يقول الفقهاء من أصحاب المذاهب الأربعة المعتمدة عند أهل السنة والجماعة: إن الحاكم الفاسق أو الظالم لا يعزل تلقائيا بفسقه وظلمه، ولكنه يستحق أن يعزل، من قبل أهل الحل والعقد، إذا لم يؤد عزله لفتنة أكبر من فتنة بقاءه، وهاك أقوالهم:

- السادة الحنفية: ينقل الإمام ابن عابدين في حاشيته المعروفة أقوال الحنفية في المسألة، فيقول: (وأما خلعه لنفسه بلا سبب ففيه خلاف، وكذا في انزاله بالفسق، والأكثر على أنه لا يعزل، وهو المختار من مذهب الشافعي وأبي حنيفة رحمهما الله، وعن محمد روايتان، ويستحق العزل بالاتفاق)، وينقل عن الكمال بن أبي شريف صاحب كتاب (المسامرة شرح المسامرة) قوله: (وإذا قلد إنسان الإمامة حال كونه عدلا، ثم جار في الحكم وفسق بذلك أو غيره لا يعزل، ولكنه يستحق العزل إن لم يستلزم عزله فتنة، ويجب أن يدعى له بالصلاح ونحوه، ولا يجب الخروج عليه)، كما وينقل عن كتاب المواقب وشرحه: (أن للأمة خلع الإمام وعزله بسبب يوجب، مثل أن يوجد منه ما يوجب اختلال أحوال المسلمين، وانتكاس أمور الدين، كما كان لهم نصبه وإقامته لانتظامها وإعلائها، وإن أدى خلعه إلى فتنة احتمل أدنى الضررين).

- السادة المالكية: كما في الشرح الكبير للدردير مع حاشية الدسوقي: (لا يعزل السلطان بالظلم والفسق وتعطيل الحقوق بعد انعقاد إمامته، وإنما يجب وعظه). (ولا يجوز

الخروج عليه تقديمًا لأخف المفسدتين، اللهم إلا أن يقوم عليه إمام عدل فيجوز الخروج عليه، وإعانة ذلك القائم)، ومعلوم أن الإمام العدل لا يتسنى إلا بإقامة أهل الحل والعقد له.

و ينقل الإمام القرطبي في تفسيره عن ابن خويز منداد قوله: (وكل من كان ظالماً لم يكن نبياً ولا خليفة ولا حاكماً ولا مفتياً ولا إمام صلاة، ولا يقبل عنه ما يرويه عن صاحب الشريعة، ولا تقبل شهادته في الأحكام، غير أنه لا يعزل بفسقه حتى يعزله أهل الحل والعقد، وما تقدم من أحكامه موافقاً للصواب ماض غير منقوض..).

- السادة الشافعية: فمن ذلك قول الإمام الغزالي في كتابه (الاقتصاد في الاعتقاد)، ما نصه: (والإمام لا يعزل بالفسق على الأصح، ولكن إن أمكن الاستبدال به من غير فتنة فعلة أهل الحل والعقد).

و قول الإمام النووي في المنهاج: (وينعزل الوصي بالفسق، وكذا القاضي في الأصح، لا الإمام الأعظم).

و قول الإمام الشريفي في مغني المحتاج: (واعلم أن هذه الشروط - أي الشروط الواجب توافرها في الإمام - كما تعتبر في الابتداء تعتبر في الدوام، إلا العدالة فإنه لا يعزل بالفسق في الأصح).

- السادة الحنابلة: يقول البهوتي في كشف القناع: (وإن لم يسأل العزل حرم عزله إجماعاً، ولا يعزل الإمام بفسقه، ولا يعزل بموت من بايعه، لأنه ليس وكيلاً عنه، بل عن المسلمين).

و خلاصة ما عليه جمهور الفقهاء: أنه لا يجوز عزل ولي الأمر الفاسق الظالم، إن غلب على الظن أن عزله سيؤدي إلى فتنة أكبر من فتنة ظلمه الواقع، وأنه يجوز عزله إن لم يؤدي عزله إلى فتنة أكبر، وكان في عزله إصلاح ما اختل من أمور المسلمين.

وهذا اعتبار منهم للمصلحة المرعية في النظر في أمور المسلمين العامة، أخذنا من حديث الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم، الذي يرويه البيهقي في شعب الإيمان عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: (سيلكم أمراء يفسدون، وما يصلح الله بهم أكثر، فمن عمل منهم بطاعة الله فله الأجر وعليكم الشكر، ومن عمل منهم بمعصية الله فعليهم الوزر وعليكم الصبر).

من يعزل ولي الأمر الظالم؟ نص العلماء على الجهة التي لها عزل ولي الأمر الظالم، وهي أهل الحل والعقد، يقول الإمام الجويني في كتابه (غياث الأمم في التياث الظلم): (فإن قيل: قد قدمتم أن وجه خلع الإمام نصب إمام ذي عدة، فما ترتيب القول في ذلك؟ قلنا: الوجه خلع المتقدم، ثم نصب الثاني، ثم الثاني يدفعه دفعه للبعثة، فإذا قيل: فمن يخلعه؟ قلنا: الخلع إلى من إليه العقد، وقد سبق وصف العقادين بما فيه مقنع وبلاغ تام).

فأهل الحل والعقد هم إذن الجهة المسؤولة عن إصدار قرار العزل، لكن هذا القرار مشروط بما يلي:

- وجود السبب المقتضي للعزل.
- أن تكون المفسدة المتوقعة من العزل أقل من المفسدة الواقعة بظلم ولي الأمر.
- اشتراط موافقة الأمة على قرار أهل الحل والعقد.

هل الخروج على الحاكم بغي، أم صيال أي حراية، أم جهاد؟: إن الخروج على الحاكم له ثلاثة أشكال:

- جهاد: وذلك إذا أظهر الحاكم كفرًا بواحا (أي صريحًا لا يحتمل التأويل) لنا عليه من الله برهان، فيجب الخروج عليه، ويجب نزع البيعة عن يده، كما بايع رسول الله صلى الله عليه وسلم أصحابه عليه، فعن جنادة بن أبي أمية قال: دخلنا على عبادة بن الصامت وهو

مريض، قلنا: أصلحك الله، حدث بحديث ينفعك الله به، سمعته من النبي صلى الله عليه وسلم، قال: (دعانا النبي صلى الله عليه وسلم فبايعناه، فقال فيما أخذ علينا: أن بايعنا على السمع والطاعة، في منشطنا ومكرهنا، وعسرنا ويسرنا، وأثرة علينا، وأن لا ننازع الأمر أهله، إلا أن تروا كفرا بواحا، عندكم من الله فيه برهان).

وإذا اتخذ ذلك الحاكم من الخارجين عليه موقف المقاومة بالقوة، فقد تلبس عندئذ بالحرابة فوق الكفر الذي أعلنه، وعلى المسلمين التصدي لمقاومته والوقوف في وجه عدوانه، وهذه صورة من صور الجهاد.

- بغي: والبغاة فيما أجمع عليه الفقهاء والعلماء: (هم فئة خرجت على إمام المسلمين بمقاتلته أو بمنعه حقا من الحقوق التي يجب أداؤها إليه، معتمدين على رأي اجتهادي في تبرير عملهم، وقد توفرت لهم شوكة ومنعة، وفيهم زعيم مطاع).

و هذه الشروط الثلاثة محل اتفاق من الفقهاء لتسمية الفئة الخارجة فئة باغية، وهي ليست شروطا لتبرير خروجهم وعملهم، وإنما هي شروط لآداب وقيود معينة يجب أن تلتزم بها الدولة في قتالهم، ومن هذه القيود: (لا يجوز للدولة تعقب المنهزمين منهم بالقتل إلا أن يكون انهما صوريا للتحيز إلى فئة لهم، لا تقتل أسراهم ولا يعاقبون بالقتل بل يؤدبون بالسجن حتى يتوبوا، لا يقام عليهم القصاص في قتل الأنفس، لا يغرمون بدفع الديات ونحوها).

- حرابة أي صيال: وأهل الحرابة هم الذين خرجوا على إمام المسلمين، دون الاعتماد على رأي اجتهادي له وجه يمكن قبوله، أو دون أن تكون لهم شوكة، أو دون أن يكون لهم زعيم مطاع.

وليس على الدولة أن تتقيد في مقاومتهم بشيء من تلك الضوابط والآداب، وبوسع الدولة أن تعاملهم كمعاملتهم.

للتوسع بالموضوع، انظر المبسوط للسرخسي، والقوانين الفقهية لابن جزي، والشرقاوي على التحرير، وغيرها.

حكم الخروج على ولي الأمر (بغى كان أو حراة): إن الخروج على الإمام العادل كبيرة من الكبائر، وهذا متفق عليه، أما الخروج على الإمام الظالم، فقد وقع به بعض الاختلاف بين العلماء، كما رأينا ذلك سابقاً، ولكن مذهب العلماء المحققين، كالنووي وغيره، تحريم الخروج على الحاكم الظالم، وقد نقل الإمام النووي الإجماع على ذلك، وقرر أن غيره غلط مخالف للإجماع، فقد قال في شرحه على صحيح مسلم ما نصه: (.و. أما الخروج عليهم وقتلهم فحرام بإجماع المسلمين، وإن كانوا فسقة ظالمين، وقد تظاهرت الأحاديث بمعنى ما ذكرته، وأجمع أهل السنة أنه لا ينعزل السلطان بالفسق، وأما الوجه المذكور في كتب الفقه لبعض أصحابنا أنه ينعزل، وحكي عن المعتزلة أيضاً، فغلط من قائله مخالف للإجماع، قال العلماء: وسبب عدم انعزله وتحريم الخروج عليه ما يترتب على ذلك من الفتن وإراقة الدماء وفساد ذات البين، فتكون المفسدة في عزله أكثر منها في بقاءه).

و تشهد أقوال فقهاء المذاهب الأربعة، لما تقدم من نقل الإجماع، على حرمة الخروج على ولي الأمر الظالم، كما في حاشية ابن عابدين، وحاشية الدسوقي، ومغني المحتاج للشربيني، وكشاف القناع للبهوتي، ومجموع فتاوى ابن تيمية، وأعلام الموقعين لابن قيم الجوزية، وشرح الزرقاني على مختصر خليل مع حاشية الرهوني: وقد نقل قول ابن المنذر بأن جماعة أهل العلم كالمجتمعين على أن من لم يمكنه أن يمنع نفسه وماله إلا بالخروج عن السلطان ومحاربه أنه لا يحاربه ولا يخرج عليه.

حكم قتال البغاة في الحرم المكي: لقد روي أن النبي صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة، نهى أصحابه عن قتال أحد، إلا أن يبدأ أناس المسلمين بالقتال، وإلا ستة أنفار أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتلهم أينما وجدوا.

و لقد روي أنه صلى الله عليه وسلم أنكر على خالد بن الوليد رضي الله عنه قتاله لبعض أهل مكة حينما رأى بارقة السيوف على بعد، فقيل له إنه قوتل فقاتل، فقال: قضاء الله خير، ولم يقع فيما عدا ذلك قتال في مكة، كما روي أنه صلى الله عليه وسلم قال فيما خطب به الناس يوم الفتح: (إن مكة حرمها الله، ولم يجرمها الناس، لا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسفك بها دمًا ولا يعضد به شجرًا، فإن ترخص في قتال فيها فقولوا: إن الله أذن لرسوله ولم يأذن لكم، وإنما أذن له ساعة من نهار، وقد عادت حرمتها اليوم كحرمتها بالأمس).

وقد أخذ العلماء من هذا أنه لا يجوز القتال في مكة وما يتبعها من الحرم، وهو صريح أمر النبي صلى الله عليه وسلم في خطبة يوم الفتح، ولكنهم بحثوا بعد هذا، في كيفية تطبيق هذا الأمر، وسبيل التوفيق بينه وبين النصوص التي تأمر بقتال المشركين، والبغاة، وقتل من ثبت عليهم القصاص، فقالوا:

أما إقامة الحدود والقصاص: فقد ذهب الإمام مالك والشافعي إلى أن الحدود تقام في الحرم المكي، لما رواه البخاري من أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (إن الحرم لا يعيد عاصياً ولا فاراً بدم ولا فاراً بخربة)، والخربة أصلها العيب والمراد به هنا الذي يفر بشيء يريد أن ينفرد به ويتغلب عليه مما لا تجيزه الشريعة.

وذهب أبو حنيفة - وهو رواية عن أحمد - إلى أنه آمن ما دام في الحرم ولكن يضيق عليه ويضطر إلى الخروج منه، حتى إذا خرج استوفى منه الحد أو القصاص، ودليل هؤلاء عموم ما قاله رسول الله صلى الله عليه وسلم.

أما المشركون والملحدون: فلا يتصور أن تقع المشكلة بالنسبة لقتالهم، فقد ثبت شرعاً أنه لا يجوز شرعاً تمكين أحد يدين بغير الإسلام من الاستيطان بمكة، باتفاق الأئمة، بل ومن مجرد الدخول إليها عند الشافعية وكثير من المجتهدين، وذلك لقول الله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ

آمَنُوا إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا وَإِنْ خِفْتُمْ عَيْلَةً فَسَوْفَ يُغْنِيكُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ إِنْ شَاءَ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ حَكِيمٌ (التوبة 28)، وعلى من فيها أن يقاتلوا هؤلاء قبل وصولهم إليها والدخول فيها، هذا إلا أن الله سبحانه وتعالى قد تكفل بحفظ حرمة من أن يندس بإقامة أي كافر أو مشرك فيه، وذلك مظهر من مظاهر إعجاز هذا الدين الذي يتجلى في صدق الوعد الذي جاء في كتابه وعلى لسان نبيه صلى الله عليه وسلم .

و أما البغاة: وهم الذين يعلنون البغي على الإمام المسلم، فاختلف الفقهاء في قتالهم في الحرم:

- ذهب جمهور من الفقهاء إلى أنهم يقاتلون على بغيهم في الحرم إذا لم يمكن ردّهم عن بغيهم إلا بالقتال، لأن قتال البغاة من حقوق الله تعالى التي لا يجوز إضعافها، فحفظها أولى في الحرم من إضعافها، قال النووي: وهذا الذي نقل عن الجمهور هو الصواب، وقد نص عليه الشافعي في كتاب اختلاف الحديث، قال الشافعي: ويجب عما يقتضيه ظاهر الحديث من منع القتال مطلقاً (أي حتى للبغاة) بأن القتال المقصود بالتحريم إنما هو نصب القتال عليهم وقتالهم بما يعم كالمنجنيق وغيره، إذا أمكن إصلاح الحال بدون ذلك، وأما إذا تحصن الكفار في بلد آخر فإنه يجوز قتالهم حيثنذ على كل وجه وبكل شكل.

- وذهب بعض الفقهاء إلى أنه يحرم قتال البغاة في الحرم بل يضيق عليهم في كل الوجوه حتى يضطروا إلى الخروج من الحرم أو الرجوع إلى الطاعة. (انظر شرح مسلم للنووي).

قال الزركشي: فوجه الخصوصية إذاً للحرم المكي، أن الكفار والبغاة لو تحصنوا بغير مكة من البلدان الأخرى جاز نصب حرب عامة شاملة عليهم على أي وجه وبأي شكل تقتضيه المصلحة، ولكنهم لو تحصنوا بما لم يجز قتالهم على ذلك الوجه. (انظر إعلام الساجد في أحكام المساجد للزركشي).

كيفية التوفيق بين جواز عزل الحاكم الظالم وحرمة الخروج عليه: قد يتعجب من يرى اختلاف الحكم بين الخروج المحرم على الحاكم الظالم، وبين عزله وإزاحته المشروعة من قبل أهل الحل والعقد.

فالخروج قتال لولي أمر شرعي قائم، وإن صدر منه الظلم، فلا يجوز للرية قتاله، وخصوصاً أن في تحكيم السيف فتحة لباب الفتن وسفكا للدماء، والشرع يمنع ذلك.

أما إذا قرر أهل الحل والعقد، عزل الحاكم الظالم وتنصيب آخر، بعد موازنة بين المصالح والمفاسد وبين المفاسد والمفاسد، وبعد توافر الشوكة لديهم، فعندها يفقد الأول منصبه وشرعيته، فإذا أصر على البقاء، قتله الثاني وأعانته الأمة، وهذا لا يعد خروجاً، بل دفعا للأول الخارج على الإمام المبايع الثاني.

يقول الإمام الجويني في غياثه: (إن المتصدي للإمامة إذا عظمت جنايته، وكثرت عاديته،.. وخيف بسببه ضياع البيضة، وتبدد دعائم الإسلام، ولم نجد من نصبه للإمامة حتى ينتهض لدفعه..، فلا نطلق للآحاد في أطراف البلاد أن يثوروا، فإنهم لو فعلوا ذلك لاصطلموا وأبيروا، وكان ذلك سبباً في زيادة الخن، وإثارة الفتن، ولكن إن اتفق رجل مطاع، ذو أتباع وأشياء، ويقوم محتسباً، أمراً بالمعروف ناهياً عن المنكر، وانتصب لكفاية المسلمين ما دفعوا إليه، فليمض في ذلك قدماً، والله نصيره، على الشرط المقدم في رعاية المصالح، والنظر في المناجح، وموازنة ما يدفع ويرتفع بما يتوقع).

أدلة أهل السنة: أورد لك يا من يروم الحق، أدلة على ما قررناه من مذهب أهل السنة والجماعة، من عمل النبي الكريم عليه الصلاة والسلام، ومن عمل الصحابة الكرام رضوان الله عليهم، ومن أقوال العلماء والفقهاء رضي الله عنهم، ومن المعقول من فقه الموازنات وغيره، ومن المنقول من أحاديث الرسول صلى الله عليه وسلم، وهي:

أولاً: عمل الرسول الكريم عليه الصلاة والسلام: فقد كان لنا من معاملته أرواحنا له الفداء للصحابي حاطب بن أبي بلتعة رضي الله عنه دليل على ما ذهب إليه أهل السنة والجماعة من عدم تكفير المسلم بالذنب، فقد قدم رضي الله عنه لمشركي قريش - وهم كفار حرييون - يوم فتح مكة من المساعدة والعون ما يعتبره الناس اليوم بالخيانة العظمى، ومع ذلك علم رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك ولم ينزع عنه صفة الإسلام ولم يحكم عليه بقتل ولا بأي إيذاء، وسبب ذلك أن ما قدمه من العون للمشركين لا يحمل دلالة قاطعة على كفره، إذ ربما كان الحامل له على ذلك شيئاً آخر، كما اتضح ذلك فعلاً لما اعتذر لرسول الله صلى الله عليه وسلم قائلاً: (إني كنت امرءاً ملصقاً في قريش، وكان من معك من المهاجرين لهم قرابات يحمون أهليهم وأموالهم، فأحببت إذ فاتني ذلك من النسب فيهم أن أتخذ عندهم يدا يحمون قرابتي، ولم أفعله ارتداداً عن ديني ولا رضياً بالكفر بعد الإسلام)، والحديث متفق عليه واللفظ للبخاري، وقد صدقه رسول الله في ذلك.

و لما نزلت في حقه الآية التي أنكرت عليه فعله، خاطبته ضمن جماعة المؤمنين بصفة الإيمان، وذلك في قوله تعالى: **(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ تُلْفُونَ إِلَيْهِمْ بِالْمُؤَدَّةِ) (المتحنة 1).**

و لذلك أهل السنة والجماعة لا تكفر المسلم بالذنب، وقد أوضح الإمام أحمد بن حنبل - وهو من أروع أئمة المسلمين - هذه الحقيقة التي لا خلاف فيها بين علماء أهل السنة والجماعة، فهو الذي يقول فيما يرويه عنه ابن قدامة في المغني: (من قال الخمر حلال فهو كافر يستتاب، فإن تاب وإلا ضربت عنقه، وهذا محمول على من لا يخفى على مثله تحريمه لما ذكرنا، فأما إن أكل لحم خنزير أو ميتة أو شرب خمراً، لم يحكم برده بمجرد ذلك، سواء فعله في دار الحرب أو دار الإسلام، لأنه يجوز أن يكون فعله معتقداً تحريمه كما يفعل غير ذلك من المحرمات).

إذن فقد اتضح أن الخروج على الحاكم المسلم بدعوى كفره بارتكابه للمعاصي خروج محرم وافتنات على شرع الله وأمره، فضلاً عن أن يكون مباحاً، فضلاً عن أن يسمى جهاداً في سبيل الله، ما لم يعلن ذلك الحاكم كفراً صريحاً بالله بناء على قاعدة التكفير السابقة.

ثانياً: عمل الصحابة الكرام رضي الله عنه: لقد كان لنا من عمل الصحابة الكرام في الفتن دليل على ما ذهبنا إليه، وقد جاء موقفهم واضحاً في كتاب "العواصم من القواصم في تحقيق مواقف الصحابة بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم" للقاضي أبي بكر بن العربي فمن شاء فليراجع ذلك فيه، تلك الفتن التي بدأت بعد مقتل سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فقد روى الإمام البخاري في صحيحه (عن حذيفة قال: بينا نحن جلوس عند عمر، إذ قال: أيكم يحفظ قول النبي صلى الله عليه وسلم في الفتنة؟ قلت: فتنة الرجل في أهله وماله وولده وجاره، تكفرها الصلاة والصدقة، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، قال: ليس عن هذا أسألك، ولكن التي تموج كموج البحر، قلت: ليس عليك منها بأس يا أمير المؤمنين، إن بينك وبينها باباً مغلقاً، قال عمر: أيكسر الباب أم يفتح؟ قلت: لا، بل يكسر، قال عمر: إذا لا يغلق أبداً، قلت: أجل. قلنا لحذيفة: أكان عمر يعلم الباب؟ قال: نعم، كما يعلم أن دون غد ليلة، وذلك أني حدثته حديثاً ليس بالأغاليط، فهبنا أن نسأله: من الباب؟ فأمرنا مسروقاً فسأله، فقال: من الباب؟ قال: عمر).

فقد اعتزل الصحابة الكرام عليهم الرحمة والرضوان الفتنة (فتنة الدار زمن سيدنا عثمان)، ولم يشتركوا فيها، وذلك بناء على أمرين اثنين: الأول منهما أمره صلى الله عليه وسلم باعتزال الفرق كلها زمن الفتن (وتعريف الفتنة: هي اقتتال الناس على الدنيا من مال وسلطان، مع ضياع الحق فلا يدرى بأي جانب هو)، كما جاء في حديث سيدنا حذيفة رضي الله عنه: (أن تعتزل تلك الفرق كلها)، وكما جاء في حديث سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (ستكون فتن، القاعد فيها خير من القائم، والقائم فيها خير من الماشي، والماشي فيها خير من الساعي، ومن استشرف لها تستشرفه، ومن وجد ملجأً أو

معاذًا فليعد به)، وثانيهما أمر سيدنا عثمان نفسه للصحابة بعدم الاشتراك في الدفاع عنه، فقد ورد عن سليط بن أبي سليط أنه قال: (نهانا عثمان عن قتالهم، فلو أذن لنا لضربناهم حتى نخرجهم عن أقطارها)، وقال عبد الله بن عامر بن ربيعة: (كنت مع عثمان في الدار فقال: أعزم على كل من رأى أن لي عليه سمعا وطاعة إلا كف يده وسلاحه، فإن أفضلكم غناء من كف يده وسلاحه)، وثبت أن الحسن والحسين وابن الزبير وابن عمر ومروان كلهم شاك في السلاح حتى دخلوا الدار، فقال عثمان: (أعزم عليكم لما رجعتم فوضعتم أسلحتكم ولزمتم بيوتكم)، لأنه رضي الله عنه اختار أهون الشرين، فأثر التضحية بنفسه على توسيع دائرة الفتنة وسفك دماء المسلمين، وهو افتدى دماء أمته بدمه مختارا فما أحسن الكثيرون منا جزاءه، وإن أوربا تعبد بشرا بزعم الفداء ولم يكن فيه مختارا، ولهذا لما أراد الحسن بن علي رضي الله عنهما الدفاع عن سيدنا عثمان نهاه أبو بكر رضي الله عنه كما ورد في صحيح الإمام البخاري رضي الله عنه، في باب (إذا التقى المسلمان بسيفيهما)، عن الحسن قال: خرجت بسلاحي ليالي الفتنة، فاستقبلني أبو بكر فقال: أين تريد؟ قلت: أريد نصرته ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إذا تواجه المسلمان بسيفيهما فكلاهما من أهل النار)، قيل: فهذا القاتل، فما بال المقتول؟ قال: (إنه أراد قتل صاحبه).

و قد قام الكثير منهم بالتعرب والذهاب إلى البادية وقت الفتنة، كما ورد في صحيح البخاري في باب التعرُّب في الفتنة عن سلمة بن الأكوع: أنه دخل على الحجاج فقال: يا ابن الأكوع، ارتددت على عقبيك، تعرَّبت؟ قال: لا ولكن رسول الله صلى الله عليه وسلم أذن لي في البدو، وعن يزيد بن أبي عبيد قال: لما قتل عثمان بن عفان، خرج سلمة بن الأكوع إلى الرِّبذة، وتزوج هناك امرأة، وولدت له أولاداً، فلم يزل بها، حتى قبل أن يموت بليال، نزل المدينة.

و قد كان فرارهم بدينهم من الفتن امثالاً لإشارته أرواحنا له الفداء، فقد روى البخاري عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (يوشك أن يكون خير مال المسلم غنم يتبع بها شعف الجبال ومواقع القطر، يفرّ بدينه من الفتن).

فلم يكن اعتزالهم للفتنة عن ضعف وخور منهم أو تخاذل أو جبن أو موقف سلبي وانسحابي، ولم يكن تركاً لنصرة الإسلام والمسلمين، ولم يكن تركاً لنصرة أمير المؤمنين عثمان رضي الله عنه، ولكن كما قال القاضي أبو بكر في كتابه العواصم: (وبه يتبين - وأصل المسألة سلوك سبيل الحق - أن أحداً من الصحابة لم يسع عليه ولا قعد عنه، ولو استنصر ما غلب ألف أو أربعة آلاف غرباء عشرين ألفاً بلديين أو أكثر من ذلك، ولكنه ألقى بيده إلى المصيبة، وقد اختلف العلماء فيمن نزل به مثلها: هل يلقي بيده، أو يستنصر؟ وأجاز بعضهم أن يستسلم ويلقي بيده اقتداءً بفعل عثمان، وبتوصية النبي صلى الله عليه وسلم بذلك في الفتنة..... فالذي ينخل من ذلك أن عثمان مظلوم محجوج بغير حجة، وأن الصحابة برآء من دمه بأجمعهم، لأنهم أتوا إرادته، وسلموا له رأيه في إسلام نفسه)، إذن كان اعتزالهم للفتنة عن امثال لأمر نبوي وهدى مصطفوي، وامثالاً لأمر أمير المؤمنين نفسه، مع أن الحق كان مع سيدنا عثمان رضي الله عنه، فقد أخرج ابن ماجه عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لعثمان: (يا عثمان إن ولاك الله هذا الأمر يوماً فأرادك المنافقون أن تخلع قميصك الذي قمصك الله فلا تخلعه) يقول ذلك ثلاث مرات، ولقد دخل عليه سيدنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما فقال له سيدنا عثمان رضي الله عنه: (انظر ما يقول هؤلاء يقولون: اخلع نفسك أو نقتلك) فقال له ابن عمر: أمخلد أنت في الدنيا؟ قال: لا، قال: هل يزيدون على أن يقتلوك؟ قال: لا، قال: هل يملكون لك جنة أو ناراً؟ قال: لا، قال: فلا تخلع قميص الله عنك، فتكون سنة، كلما كره قوم خليفتهم خلعه أو قتلوه)، وقد كان رضي الله عنه أفضل خلق الله في ذلك الزمان، بل كانت الفتنة مجرد مؤامرة عليه من دسائس أعداء الإسلام، ولكن الصحابة رضي الله عنهم أرادوا عدم

ازدياد الفتنة وعدم زيادة القتل والهرج في المدينة المنورة، فإن من سياسة الإسلام أن يختار في كل حالة أقلها شرا وأخفها ضررا فإذا كانت للخير قوة غالبية تقمع الشر وتضيق دائرته فالإسلام يهدي إلى قمع الشر بقوة الخير بلا تردد، وإن لم يكن للخير قوة غالبية تقمع الشر وتضيق دائرته _ كما كانت الحال في موقف أمير المؤمنين عثمان من البغاة عليه - فمصلحة الإسلام في مثل ما جنح إليه عثمان أعلى الله مقامه في دار الخلود .

و هذا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما يعلن في أخرج المواقف - أي في ثورة أهل المدينة على يزيد بن معاوية بتحريض عبد الله بن الزبير وداعيته عبد الله بن مطيع - أن في عنقه كما في أعناقهم بيعة شرعية لإمامهم على بيع الله ورسوله، فقد روى البخاري في كتاب الفتن من صحيحه أن أهل المدينة لما خلعوا يزيد بن معاوية جمع ابن عمر حشمه وولده وقال: إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (ينصب لكل غادر لواء يوم القيامة)، وإنا قد بايعنا هذا الرجل على بيع الله ورسوله، وإني لا أعلم غدرا أعظم من أن نبايع رجلا على بيع الله ورسوله صلى الله عليه وسلم ثم ننصب له القتال، وإني لا أعلم أحدا منكم خلعه ولا بايع في هذا الأمر إلا كانت الفيصل بيني وبينه.

و لم يكتف ابن عمر بذلك في تلك الثورة على يزيد بل روى مسلم في كتاب الإمارة من صحيحه أن ابن عمر جاء إلى ابن مطيع داعية ابن الزبير ومثير هذه الثورة فقال ابن مطيع: اطرحوا لأبي عبد الرحمن وسادة، فقال ابن عمر: إني لم آتك لأجلس، أتيتك لأحدثك حديثا سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقوله: (من خلع يدا من طاعة، لقي الله يوم القيامة لا حجة له، ومن مات وليس في عنقه بيعة مات ميتة جاهلية).

و قد كان لمحمد بن علي بن أبي طالب رضي الله عنهما (المعروف بابن الحنفية) مثل هذا الموقف، فقد نقل الحافظ ابن كثير في البداية والنهاية، أن عبد الله بن مطيع (داعية عبد الله بن الزبير) مشى في المدينة هو وأصحابه إلى محمد بن علي بن أبي طالب فأرادوه على خلع

يزيد، فأبى عليهم، فقال ابن مطيع: إن يزيد يشرب الخمر، ويترك الصلاة، ويتعدى حكم الكتاب، فقال لهم: ما رأيت منه ما تذكرون، وقد حضرته وأقمت عنده فرأيتته مواظبا على الصلاة متحريا للخير يسأل عن الفقه ملازما للسنة، قالوا: فإن ذلك كان منه تصنعا لك، فقال: وما الذي خاف مني أو رجا حتى يظهر إلي الخشوع؟ أظلمكم على ما تذكرون من شرب الخمر؟ فلئن كان أظلمكم على ذلك إنكم لشركاؤه، وإن لم يكن أظلمكم فما يحل لكم أن تشهدوا بما لم تعملوا، قالوا: إنه عندنا لحق وإن لم نكن رأينا، فقال لهم: أبا الله ذلك على أهل الشهادة فقال **(إِلَّا مَنْ شَهِدَ بِالْحَقِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ)**، ولست من أمركم في شيء، قالوا: فلعلك تكره أن يتولى الأمر غيرك، فنحن نوليك أمرنا، قال: ما أستحل القتال على ما تريدوني عليه تابعا ولا متبوعا، قالوا: فقد قاتلت مع أبيك، قال: جيئوني بمثل أبي أقاتل على مثل ما قاتل عليه، فقالوا: فمر ابنك أبا القاسم والقاسم بالقتال معنا، قال: لو أمرتهما قاتلت، قالوا: فقم معنا مقاما تحض الناس فيه على القتال، قال: سبحان الله، أمر الناس بما لا أفعله ولا أرضاه؟ إذن ما نصحت الله في عباده، قالوا: إذن نُكرهك، قال: إذن أمر الناس بتقوى الله، وألا يرضوا المخلوق بسخط الخالق (وخرج إلى مكة).

ثالثا: الأدلة من أقوال العلماء والفقهاء: وقد جاء عن علماء أهل السنة من الأقوال ما فيه مقنع وكفاية لطالب حق أراد وجه الله تعالى، وإليك بعضها:

- أبو الحسن الأشعري: يقول الإمام أبو الحسن الأشعري في كتابه (الإبانة) ما يلي:

(ونرى الدعاء لأئمة المسلمين بالصلاح والإقرار بأمانتهم، وتضليل من رأى الخروج عليهم إذا ظهر منهم ترك الاستقامة، وندين بترك الخروج عليهم بالسيف، وترك القتال في الفتنة).

- الإمام النسفي يقول في عقائده: (ولا ينعزل الإمام بالفسق، أي الخروج على طاعة الله تعالى، والجور، أي الظلم على عباده تعالى، لأن الفاسق من أهل الولاية عند أبي حنيفة).

- ابن نجيم يقول في كتابه الأشباه والنظائر: (ولا يجوز تعدد الإمام في عصر واحد، وجاز تعدد القاضي ولو في مصر واحد، ولا ينعزل الإمام بالفسق).

- الإمام السعد التفتازاني يقول في المقاصد: (ولا ينعزل الإمام بالفسق والإغماء، وينعزل بالجنون وبالعمى والصمم والخرس وبالمرض الذي ينسيه العلوم).

- الإمام الباجوري قال: (فتجب طاعة الإمام ولو جائرا، وفي شرح مسلم يحرم الخروج على الإمام الجائر إجماعا)، انظر حاشية الباجوري على شرح الغزي، بل أكد الباجوري صحة انعقاد إمامة الفاسق ابتداء أيضا، قال: (فتنعقد إمامته لينتظم شمل المسلمين، وتنفذ أحكامه للضرورة).

- وقد قال الإمام العز بن عبد السلام، في كتابه (قواعد الأحكام في مصالح الأنام)، مقررا صحة ولاية الإمام الفاسق: (تصحيح ولاية الفاسق مفسدة، لما يغلب عليه من الخيانة في الولاية، لكننا صححناها في حق الإمام الفاسق والحاكم الفاسق، لما في إبطال ولايتهما من تفويت المصالح العامة).

- الإمام محمد مهدي بهاء الدين الشهير بالرواس: يقول في كتابه بوارق الحقائق ما نصه:

(وإن طريقتنا الذي تحققنا به سلوكا واصلا إلينا من شيخ الأولياء وسلطانهم ومؤيد برهانهم مولانا السيد أحمد الرفاعي رضي الله عنه: أن نسعف ولاية الأمور بقلوبنا، وأن ندعو لهم بجمع الشأن وصلاح الحال بألسنتنا، وأن لا ننازعهم أمرهم، وأن نحكم محبتهم في قلوب المسلمين ما استطعنا لجمع الكلمة ودفع شق العصا، عملا بسنة النبي صلى الله عليه وسلم، وتحققا فيما أمر به، واتباعا له، واعتقادا بكلامه الذي من عمل به نجا وأمن) إلى أن يقول رضي الله عنه: (وفي آخر الزمان وتناهي الأوان، يتحتم ويفرض على كل مسلم، كف الطرف عن معائب الأمراء التي لا يطلع المرء عليها بعينه، من المعائب التي تقوم بخزي المسلمين وقطع

حبال قوتهم وقصد إضرارهم علما بكل ذلك العلم اليقين الذي لا يقوم معه تأويل حسن، وإلا فإذا صحب أغلاطهم نية صالحة أنتج لهم القدر منها غير ما أضمره، فهم عند المنصف غير ملومين، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **(اعملوا فكل ميسر لما خلق له)**.

على المرء أن يسعى لجمع شتاته وليس عليه أن يوافق الدهر

وحيث أن آخر الزمان شبت فيه نار الفتن، وكثرت فيه الغوائل، وعظمت فيه شنشنة الكفار، وكثرت أموالهم وخيلهم ورجالهم، وانتشرت صناعاتهم، وهال خطرهم؛ فلهذا تحتم على الأمة إقالة عثرات الإمام وعماله، والانطباق معهم باجتماع الكلمة، واتحاد القلوب على تأمين أحوال الأمة من أعدائها، ولزم الاشتغال بصالح الإمام وعماله عوض الاعتراض والانتقاد عليهم، هذا وإن كان لهم ما ينتقد عليه من الأعمال فإن المرء إذا كان له أخ في الله أو جار انحرف عن طريق الصواب، وانصرف إلى لذاته وسبيل شهواته، فهل من الحكمة أن يفاجئه بالمسبة ويطارقه بالغيبة ويوغر عليه الصدور، أم الحكمة أن يستر عيبه ويتلطف بنصيحته ويبدل الجهد لإصلاحه، بل الحكمة الشق الثاني قال تعالى: **(ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ)**، وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **(انصر أخاك ظالما أو مظلوما)** انتهى كلامه رضي الله عنه.

رابعا: الأدلة العقلية: يوجد العديد من الأدلة الشرعية العقلية على ما ذهبنا إليه، فهأكها أخي ناظرا فيها بتأمل واع وفكر دقيق، وهي عبارة عن قسمين اثنين:

1- فقه الموازنة بين المفاسد والمفاسد

فقد تتعدد المفاسد الدعوية في بعض المواقف ولا يتمكن الداعية من درئها جميعاً، إذ لا بد أن يترتب على درء بعضها من أخذ أخرى، فإن على الداعية هنا أن يعقد موازنة دقيقة بين هذه المفاسد، ثم يطبق القاعدة التالية (والتي لها صيغ مختلفة):

- (يختار أهون الشرين).

- (إذا تعارضت مفسدتان، روعي أعظمها ضرراً بارتكاب أخفهما).

- (الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف).

- (يُتحمّل الضرر الخاص، لدفع الضرر العام).

وهي من القواعد المسلّم بها والمستنبطة من أدلة النقل (الكتاب والسنة) وأدلة العقل، فقد تتعارض مفسدتان أمام الداعية، ولا مفرّ له من ارتكاب إحداها، فعلى الداعية البصير ارتكاب المفسدة الصغرى لدفع المفسدة الكبرى ومن هنا:

- أبيح للمضطر أكل الميتة أو الخمر محافظة على حياته، مختاراً أهون الشرين، كما قال تعالى **(فَمَنْ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ)**، (مفسدة أكل الميتة والخمر المحرمين مفسدة صغرى، ومفسدة الموت والهلاك مفسدة كبرى).

- قصة الخضر عليه السلام وسيدنا موسى عليه الصلاة والسلام قال تعالى: **(أَمَّا السَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسَاكِينَ يَعْمَلُونَ فِي الْبَحْرِ فَأَرَدْتُ أَنْ أَعِيبَهَا وَكَانَ وَرَاءَهُمْ مَلِكٌ يَأْخُذُ كُلَّ سَفِينَةٍ غَصْبًا)** (الكهف) (فحرق السفينة مفسدة صغرى، وغصبها من قبل الملك مفسدة كبرى).

- قصة المنافق ربيعي بن قيظي وبستانه في معركة أحد، إذ مر به رسول الله صلى الله عليه وسلم مع الجيش في طريقه إلى أحد (خراب أرضه ومحصوله مفسدة صغرى، هزيمة الجيش مفسدة كبرى).

- داء الأكلة عند مرضى السكري (غانغرين) في القدم عندما يجوز قطعها، قبل أن تؤدي إلى وفاة المريض (قطع القدم مفسدة صغرى، موت المريض مفسدة كبرى).

- قصة الأعرابي الذي بال في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقصته معروفة،
فنهروه الصحابة الكرام رضي الله عنهم، فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه
وسلم: **(لا ترموا عليه بوله، وأهريقوا عليه سجلا من ماء)** (البول في المسجد مفسدة
صغرى، قطع البول قد يتسبب بمرض هو مفسدة كبرى).

- بهذه الموازنة نفهم إصرار سيدنا عمر رضي الله عنه على عدم تقسيمه العراق بين
الغانمين، على الرغم من مخالفة الكثير من الصحابة رضي الله عنهم له (منع الغانمين من
سهمهم من الغنيمة مفسدة صغرى، انشغالهم بالأراضي وتركهم للجهاد مفسدة كبرى).

- ومن ذلك ما ذكر في سيرة المصطفى عليه وآله الصلاة والسلام: قال عمرو بن
العاص: احتلمت في ليلة باردة في غزوة ذات السلاسل، فأشفقت إن اغتسلت أن أهلك،
فتممت ثم صليت بأصحابي الصبح، فذكروا ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال: **يا عمرو
صليت بأصحابك وأنت جنب؟ فأخبرته بالذي معني من الاغتسال وقلت: إني سمعت الله
يقول: (وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا)** (النساء: 29)، فضحك رسول الله
صلى الله عليه وسلم ولم يقل شيئا، ولقد استنبطت بعض الأحكام من هذه القصة منها:
التييمم يقوم مقام الغسل بالنسبة للجنب مع وجود الماء إذا خشي أن يؤدي استخدام الماء
إلى الضرر، فلقد تيمم عمرو بن العاص لما أصبح جنبًا مع وجود الماء عنده وصلى، وأقره
الرسول صلى الله عليه وسلم ولم ينكر عليه، وبالتالي وجوب تقديم المفسدة الصغرى وارتكابها
لدفع المفسدة الكبرى، فإن قتل النفس بالاغتسال بالماء البارد مفسدة كبرى تدفع بجواز
التييمم مع وجود الماء.

- اشتراط أربعة من الشهود الذكور الذين رأوا عملية الزنا كاملة لإقامة حد الزنا، وإلا لا
يقام ذلك الحد، (عدم إقامة الحد على من ارتكب الزنا حتى يشهد أربعة من الذكور قد رأوا

العملية كاملة - وهذا أمر نادر بل شبه مستحيل - مفسدة صغرى، بينما إشاعة الفاحشة في المؤمنين وفساد المجتمع الإسلامي بأكمله مفسدة كبرى، فيختار أهون الشرين.

- بهذه الموازنة نفهم وجوب السكوت أحياناً عن المنكر، إذا ترتب على إنكاره ضرر أعظم منه.

- وبهذه الموازنة نفهم نهي الشارع عن الخروج على الحكام ما لم ير الناس فيهم كفراً بواحاً لهم عليه من الله برهان، مع أن تحقق هذا الشرط أمر نادر بل شبه مستحيل، ولكن نظرة الشارع الحكيم أوسع وأحكم، لأننا بالنظر إلى الفتنة والفساد والخراب والقتل والهرج الذي سيحدث بالخروج على الحاكم الظالم، ومقارنته مع البقاء تحت حكمه مع وجود المظالم، فلا جرم ولا ريب أنه لا يمكن لعاقل إلا أن يقول بتقدم المفسدة الصغرى على المفسدة الكبرى (لأن مفسدة طاعة الأمير الظالم والجائر والبقاء تحت حكمه مع وجود المظالم، أخف من مفسدة الخروج عليه وقتاله)، فيختار أهون الشرين.

2- التعسف في استخدام الحق لا يعني إسقاطه

أقدم إليك أخي في الله نصيحة صادقة غالية، حتى لا تقع في الحرج والعنت، يرجى الانتباه إلى القاعدة السالفة الذكر، وهي: (التعسف في استخدام الحق لا يعني إسقاطه)، والتي تعني عدم إسقاط حق من الحقوق إذا أساء صاحبه استخدامه، على سبيل المثال:

- إذا استخدم مسلم حق الطلاق بشكل تعسفي، فليس من الدين ولا من الحكمة ولا من العقل ولا من المنطق أن نلغي ذلك الحق أعني حق الطلاق، بل نشير إلى الخطأ وننكره، أي نجمع بين إنكار الخطأ وعدم إسقاط الحق.

- وكذلك إذا أخطأ أناس ينتمون إلى مذهب أو تيار من التيارات أو فرقة من الفرق في استخدام حق الاختلاف بأن استخدموه لإثارة النزعات والنزاع والصراع، فلا يعني ذلك أن

نفس الحق في الاختلاف بأن نلغي تلك المجموعة أو المدرسة التي ينتمي إليها، بل ننكر المنكر ولا نتعدى حدودنا بإسقاط حقوق الآخرين.

- وكذلك من استغل من الناس حق عدم إقامة حد الزنا حتى يؤتى بأربعة من الشهداء الذكور رأوا العملية كاملة، فهذا لا يعني أن نسقط ذلك الشرط والقيود في الشهود، وبالمقابل لا يعني هذا إقراراً من الشرع للزنا والفواحش ورعاية لشأن الزناة (معاذ الله!!)، فإن الشرع حرم الفواحش ما ظهر منها وما بطن، ومنها الزنا قال تعالى **(وَلَا تَقْرُبُوا الزِّنَى)**، ولكن للشارع الحكيم سبحانه وتعالى حكمة فوق ذلك، وهي (المحافظة على المجتمع الإسلامي، وعدم إشاعة الفاحشة في الذين آمنوا)، فإذا ما تساهل الناس في مثل هذا الأمر، رمى بعضهم البعض بالزنا لأقل شبهة بل ربما افتراءً، فتكثرت العداوة والبغضاء بينهم من جانب وهذا خلل في الحياة الاجتماعية، وتشيع عندها أخبار الزنا والفواحش في الناس فيسهل عليهم سماعها وارتكابها لأنها تتحول مع الزمان إلى أمر طبيعي، وإذا ما عقدنا موازنة فقهية بين المفسدات والمفاسد، وعملنا بقاعدة (تدرأ المفسدة الكبرى بارتكاب المفسدة الصغرى)، فإننا لا جرم أننا نختار الصغرى ونرتكبها درأً للكبرى.

- وكذلك من ظلم الناس من الحكام، واستغل حق عدم جواز الخروج عليه ما لم يظهر كفراً بواحاً للناس عليه برهان، فليس من الشرع أن نسقط حقه ذلك، وبنفس الوقت لا نترك نصيحته في عدم ظلم الناس، عملاً بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم **(الدين النصيحة)** قلنا لمن يا رسول الله قال: **(لله ولكتابه ورسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم)**، وهذا لا يعني إقراراً من الشرع للظلم، ولا يعني رعاية للحكام في ظلمهم للناس، فإن الله تعالى يقول في الحديث القدسي: **(يا عبادي إني حرمت الظلم على نفسي وجعلته بينكم محرماً فلا تظالموا)**، ولكن للشارع الحكيم سبحانه وتعالى حكمة فوق ذلك، وهي (المحافظة على كيان الدولة الإسلامية وتماسكها، وإلا عمت الفوضى لأن الله يزع بالسلطان ما لا يزع بالقرآن، فيطمع المفسدون والمخالفون للشرع في الإفساد دون عقاب، ويطمع أعداء الأمة في النيل منها)،

وإذا ما عقدنا موازنة فقهية بين المفاصد والمفاصد، وعملنا بقاعدة (تدرأ المفسدة الكبرى بارتكاب المفسدة الصغرى)، فإننا لا جرم أننا نختار الصغرى ونرتكبها درأً للكبرى.

خامساً: الأدلة النقلية: الأدلة على ذلك كثيرة من المنقول عنه أرواحنا له الفداء، وسوف أسوق إليك بعضها مما جاء في صحيح الإمام البخاري وأقتصر عليها مع وجود غيرها، وأترك إليك أخي التفكير فيها بموضوعية وتجرد من الأهواء والأحكام المسبقة، وهي عبارة عن قسمين اثنين:

1- كتاب الفتن من صحيح البخاري

باب: ما جاء في قول الله تعالى: **(وَأَنْتُمْ فِتْنَةٌ لَأَنْ تُصِيبَ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْكُمْ خَاصَّةً)** (الأنفال: 25). وما كان النبي صلى الله عليه وسلم يجذر من الفتن.

باب: قول النبي صلى الله عليه وسلم: **(سترون بعدي أموراً تنكرونها)**

- قال عبد الله بن زيد رضي الله عنه: قال النبي صلى الله عليه وسلم: **(اصبروا حتى تلقوني على الحوض)**، وعنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **(إنكم سترون بعدي أثره وأموراً تنكرونها)**، قالوا: فما تأمرنا يا رسول الله؟ قال: **(أدوا إليهم حقهم، وسلوا الله حقكم)**.

- عن ابن عباس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: **(من كره من أميره شيئاً فليصبر، فإنه من خرج من السلطان شبراً مات ميتة جاهلية)**. وعنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: **(من رأى من أميره شيئاً يكرهه فليصبر عليه، فإنه من فارق الجماعة شبراً فمات، إلا مات ميتة جاهلية)**.

- عن جنادة بن أبي أمية قال: دخلنا على عبادة بن الصامت وهو مريض، قلنا: أصلحك الله، حدثنا بحديث ينفعك الله به، سمعته من النبي صلى الله عليه وسلم، قال:

دعانا النبي صلى الله عليه وسلم فبايعناه، فقال فيما أخذ علينا: (أن بايعنا على السمع والطاعة، في منشطنا ومكرهنا، وعسرنا ويسرنا، وأثرة علينا، وأن لا ننازع الأمر أهله، إلا أن تروا كفراً بواحاً، عندكم من الله فيه برهان).

- وعن أسيد بن حضير: أن رجلاً أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله، استعملت فلاناً ولم تستعملني؟ قال: (إنكم سترون بعدي أثره، فاصبروا حتى تلقوني).

باب: ظهور الفتن

- عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (يتقارب الزمان، وينقص العلم، ويلقى الشُّحُّ، وتظهر الفتن، ويكثر الهرج). قالوا: يا رسول الله، أيُّما هو؟ قال: (القتل القتل).
- عن شقيق قال: كنت مع عبد الله وأبي موسى فقالا: قال النبي صلى الله عليه وسلم: (إن بين يدي الساعة لأياماً ينزل فيها الجهل، ويرفع فيها العلم، ويكثر فيها الهرج). والهرج القتل.

باب: لا يأتي زمان إلا الذي بعده شر منه

- عن الزبير بن عدي قال: أتينا أنس بن مالك، فشكونا إليه ما يلقون من الحجاج، فقال: اصبروا، فإنه لا يأتي عليكم زمان إلا الذي بعده شر منه، حتى تلقوا ربكم، سمعته من نبيكم صلى الله عليه وسلم.

باب: قول النبي صلى الله عليه وسلم: (من حمل علينا السلاح فليس منا)

- عن نافع، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (من حمل علينا السلاح فليس منا).

- عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (لا يشير أحدكم على أخيه بالسلاح، فإنه لا يدري، لعل الشيطان ينزغ في يده، فيقع في حفرة من النار).

- عن جابر بن عبد الله يقول: مرَّ رجل بسهام في المسجد، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: (أمسك بنصالها) قال: نعم.

باب: قول النبي صلى الله عليه وسلم: (لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض).

- حدثنا شقيق قال: قال عبد الله: قال النبي صلى الله عليه وسلم: (سباب المسلم فسوق، وقتاله كفر).

- عن ابن عمر أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول: (لا ترجعوا بعدي كفاراً، يضرب بعضكم رقاب بعض).

- حدثنا ابن سيرين، عن عبد الرحمن بن أبي بكر، عن أبي بكر، وعن رجل آخر، هو أفضل في نفسي من عبد الرحمن بن أبي بكر: عن أبي بكر: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب الناس فقال: (ألا تدرون أي يوم هذا). قالوا: الله ورسوله أعلم، قال: حتى ظننا أنه سيسمِّيهِ بغير اسمه، فقال: (أليس بيوم النحر). قلنا: بلى يا رسول الله، قال: (أي بلد هذا، أليست بالبلدة). قلنا: بلى يا رسول الله، قال: (فإن دمائكم، وأموالكم، وأعراضكم، وأبشاركم، عليكم حرام، كحرمة يومكم هذا، في شهركم هذا، في بلدكم هذا، ألا هل بلَّغت). قلنا: نعم، قال: (اللهم اشهد، فليبلغ الشاهد الغائب، فإنه ربّ مبلغ يبلغه من هو أوعى له). فكان كذلك، قال: (لا ترجعوا بعدي كفاراً، يضرب بعضكم رقاب بعض). فلما كان يوم حرِّق ابن الحضرمي، حين حرَّقه جارية بن قدامة، قال: أشرفوا على أبي بكر، فقالوا: هذا أبو بكر يراك، قال عبد الرحمن: فحدثني أمي، عن أبي بكر أنه قال: لو دخلوا عليّ ما بهشت بقصبة.

- عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: (لا ترتدوا بعدي كفاراً، يضرب بعضكم رقاب بعض).

- عن أبي زرعة ابن عمرو بن جرير، عن جده جرير قال: قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع: (استنصت الناس). ثم قال: (لا ترجعوا بعدي كفاراً، يضرب بعضكم رقاب بعض).

باب: تكون فتنة القاعد فيها خير من القائم

- عن سعيد بن المسيّب، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (ستكون فتن، القاعد فيها خير من القائم، والقائم فيها خير من الماشي، والماشي فيها خير من الساعي، من تشرف لها تستشرفه، فمن وجد فيها ملجأ، أو معاذاً، فليعد به).

باب: إذا التقى المسلمان بسيفيهما

- عن الحسن قال: خرجت بسلاحي ليالي الفتنة، فاستقبلني أبو بكر فقال: أين تريد؟ قلت: أريد نصره ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إذا تواجه المسلمان بسيفيهما فكلاهما من أهل النار)، قيل: فهذا القاتل، فما بال المقتول؟ قال: (إنه أراد قتل صاحبه).

باب: كيف الأمر إذا لم تكن جماعة

- كان حذيفة بن اليمان يقول: كان الناس يسألون رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الخير، وكنت أسأله عن الشر، مخافة أن يدركني، فقلت: يا رسول الله، إنا كنا في جاهلية وشر، فجاءنا الله بهذا الخير، فهل بعد هذا الخير من شر؟ قال: (نعم)، قلت: وهل بعد ذلك الشر من خير؟ قال: (نعم، وفيه دخن)، قلت: وما دخنه؟ قال: (قوم يهدون بغير هديي، تعرف منهم وتنكر)، قلت: فهل بعد ذلك الخير من شر؟ قال: (نعم، دعاة على أبواب

جهنم، من أجاهم إليها قذفوه فيها)، قلت: يا رسول الله صفهم لنا، قال: (هم من جلدتنا، ويتكلمون بألسنتنا)، قلت: فما تأمري إن أدركني ذلك؟ قال: (تلتزم جماعة المسلمين وإمامهم)، قلت: فإن لم يكن لهم جماعة ولا إمام؟ قال: (فاعتزل تلك الفرق كلها، ولو أن تعضَّ بأصل شجرة، حتى يدركك الموت وأنت على ذلك).

باب: من كره أن يكثُر سواد الفتن والظلم

- عن أبي الأسود قال: قطع على أهل المدينة بعث، فاكتبت فيه، فلقيت عكرمة فأخبرته، فنهاني أشد النهي ثم قال: أخبرني ابن عباس: أن أناساً من المسلمين كانوا مع المشركين، يكثرون سواد المشركين على رسول الله صلى الله عليه وسلم، فيأتي السهم فيرمى فيصيب أحدهم فيقتله، أو يضربه فيقتله، فأنزل الله تعالى: **{إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنفُسِهِمْ}**.

باب: التعرُّب في الفتنة

- عن سلمة ابن الأكوع: أنه دخل على الحجاج فقال: يا ابن الأكوع، ارتددت على عقبيك، تعرَّبت؟ قال: لا، ولكن رسول الله صلى الله عليه وسلم أذن لي في البدو.

- عن يزيد بن أبي عبيد قال: لما قتل عثمان بن عفان، خرج سلمة بن الأكوع إلى الرِّبذة، وتزوج هناك امرأة، وولدت له أولاداً، فلم يزل بها، حتى قبل أن يموت بليال، نزل المدينة.

- عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (يوشك أن يكون خير مال المسلم غنم يتبع بها شعف الجبال ومواقع القطر، يفرُّ بدينه من الفتن).

باب: قول النبي صلى الله عليه وسلم: (الفتنة من قبل المشرق)

- عن سالم، عن أبيه، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قام إلى جنب المنبر فقال: (الفتنة ها هنا، الفتنة ها هنا، من حيث يطلع قرن الشيطان، أو قال: قرن الشمس).

- عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما: أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو مستقبل المشرق يقول: (ألا إن الفتنة ها هنا، من حيث يطلع قرن الشيطان).

- عن نافع، عن ابن عمر قال: ذكر النبي صلى الله عليه وسلم: (اللهم بارك لنا في شامنا، اللهم بارك لنا في يمننا). قالوا: يا رسول الله، وفي نجدنا؟ قال: (اللهم بارك لنا في شامنا، اللهم بارك لنا في يمننا). قالوا: يا رسول الله، وفي نجدنا؟ فأظنه قال في الثالثة: (هناك الزلازل والفتن، وبها يطلع قرن الشيطان).

- عن سعيد بن جبير قال: خرج علينا عبد الله بن عمر، فرجونا أن يحدثنا حديثاً حسناً، قال: فبادرنا إليه رجل فقال: يا أبا عبد الرحمن، حدثنا عن القتال في الفتنة، والله يقول: **{ وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ }**، فقال: هل تدري ما الفتنة، ثكلتك أمك؟ إنما كان محمد صلى الله عليه وسلم يقاتل المشركين، وكان الدخول في دينهم فتنة، وليس كقتالكم على الملك.

باب: الفتنة التي تموج كموج البحر

- قال ابن عيينة، عن خلف بن حوشب: كانوا يستحبون أن يتمثلوا بهذه الأبيات عند الفتن، قال امرؤ القيس:

الحرب أول ما تكون فتية *** تسعى بزيتها لكل جهول

حتى إذا اشتعلت وشبَّ ضرامها *** ولَّت عجوزاً غير ذات حليل

شمطاء يُنكر لوها وتغيَّرت *** مكروهة للشمِّ والتقبيل

- عن حذيفة قال: بينا نحن جلوس عند عمر، إذ قال: أيكم يحفظ قول النبي صلى الله عليه وسلم في الفتنة؟ قلت: (فتنة الرجل في أهله وماله وولده وجاره، تكفرها الصلاة والصدقة، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر). قال: ليس عن هذا أسألك، ولكن التي تموج كموج البحر، قلت: ليس عليك منها بأس يا أمير المؤمنين، إن بينك وبينها باباً مغلقاً، قال عمر: أيكسر الباب أم يفتح؟ قلت: لا، بل يكسر، قال عمر: إذا لا يغلق أبداً، قلت: أجل. قلنا لحذيفة: أكان عمر يعلم الباب؟ قال: نعم، كما يعلم أن دون غد ليلة، وذلك أي حدّثته حديثاً ليس بالأغاليط. فهبنا أن نسأله: من الباب؟ فأمرنا مسروقاً فسأله، فقال: من الباب؟ قال: عمر.

- عن الحسن، عن أبي بكر قال: لقد نفعني الله بكلمة أيام الجمل، لما بلغ النبي صلى الله عليه وسلم أنّ فارساً ملكوا ابنة كسرى قال: (لن يفلح قوم ولّوا أمرهم امرأة).

- لما سار طلحة والزبير وعائشة إلى البصرة، بعث علي بن عمار بن ياسر وحسن بن علي، فقدا علينا الكوفة، فصعدا المنبر، فكان الحسن بن علي فوق المنبر في أعلاه، وقام عمار أسفل من الحسن، فاجتمعنا إليه، فسمعت عماراً يقول: إن عائشة قد سارت إلى البصرة، ووالله إنها لزوجة نبيكم صلى الله عليه وسلم في الدنيا والآخرة، ولكن الله تبارك وتعالى ابتلاكم، ليعلم إياهم تطيعون أم هي.

- قام عمار على منبر الكوفة، فذكر عائشة، وذكر مسيرها، وقال: إنها زوجة نبيكم صلى الله عليه وسلم في الدنيا والآخرة، ولكنها مما ابتليتكم.

- دخل أبو موسى وأبو مسعود على عمار، حيث بعثه عليّ إلى أهل الكوفة يستنفرهم، فقالا: ما رأيك أتيت أمراً أكره عندنا من إسراعك في هذا الأمر منذ أسلمت؟ فقال عمار: ما رأيت منكما منذ أسلمتما أمراً أكره عندي من إبطائكما عن هذا الأمر، وكساهما حلّة حلّة، ثم راحوا إلى المسجد.

2- كتاب الأحكام من صحيح البخاري

باب: قول الله تعالى: { أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ } (النساء: 59).

- عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (من أطاعني فقد أطاع الله، ومن عصاني فقد عصى الله، ومن أطاع أميرى فقد أطاعني، ومن عصى أميرى فقد عصاني).

- عن عبد الله بن دينار، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (ألا كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته، فالإمام الذي على الناس راع وهو مسؤول عن رعيته، والرجل راع على أهل بيته وهو مسؤول عن رعيته، والمرأة راعية على أهل بيت زوجها وولده وهي مسؤولة عنهم، وعبد الرجل راع على مال سيده وهو مسؤول عنه، ألا فكلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته).

باب: السمع والطاعة للإمام ما لم تكن معصية.

- عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (اسمعوا وأطيعوا، وإن استعمل عليكم عبد حبشي، كأن رأسه زبيبة).

- عن ابن عباس يرويه قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: (من رأى من أميره شيئاً يكرهه فليصبر، فإنه ليس أحد يفارق الجماعة شبراً فموت، إلا مات ميتة جاهلية).

- عن عبيد الله: حدثني نافع، عن عبد الله رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (السمع والطاعة على المرء المسلم فيما أحب وكره، ما لم يؤمر بمعصية، فإذا أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة).

- عن علي رضي الله عنه قال: بعث النبي صلى الله عليه وسلم سرية، وأمر عليهم رجلاً من الأنصار، وأمرهم أن يطيعوه، فغضب عليهم، وقال: أليس قد أمر النبي صلى الله عليه وسلم

وسلم أن تطيعوني؟ قالوا: بلى، قال: قد عزمت عليكم لما جمعتم حطباً وأوقدتهم ناراً، ثم دخلتم فيها. فجمعوا حطباً، فأوقدوا، فلما همُّوا بالدخول، فقام ينظر بعضهم إلى بعض، قال بعضهم: إنما تبعنا النبي صلى الله عليه وسلم فراراً من النار، أفندخلها؟ فبينما هم كذلك إذ خمدت النار، وسكن غضبه، فذكر للنبي صلى الله عليه وسلم فقال: (لو دخلوها ما خرجوا منها أبداً، إنما الطاعة في المعروف).

باب: من لم يسأل الإمارة أعانه الله عليها

- عن الحسن، عن عبد الرحمن بن سمرة قال: قال لي النبي صلى الله عليه وسلم: (يا عبد الرحمن، لا تسأل الإمارة، فإنك إن أعطيتها عن مسألة وكُلت إليها، وإن أعطيتها عن غير مسألة أعنت عليها، وإذا حلفت على يمين، فرأيت غيرها خيراً منها، فكفّر عن يمينك وأت الذي هو خير).

باب: من سأل الإمارة وكُل إليها

- عن الحسن قال: حدثني عبد الرحمن بن سمرة قال: قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم: (يا عبد الرحمن بن سمرة، لا تسأل الإمارة، فإن أعطيتها عن مسألة وكُلت إليها، وإن أعطيتها عن غير مسألة أعنت عليها، وإذا حلفت على يمين، فرأيت غيرها خيراً منها، فأت الذي هو خير، وكفّر عن يمينك).

باب: ما يُكره من الحرص على الإمارة

- عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (إنكم ستحرصون على الإمارة، وستكون ندامة يوم القيامة، فنعم المرصعة وبئست الفاطمة).

- وعن أبي موسى رضي الله عنه قال: دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم أنا ورجلان من قومي، فقال أحد الرجلين: أمّرنا يا رسول الله، وقال الآخر مثله، فقال: (إنا لا نوليّ هذا من سألّه، ولا من حرص عليه).

باب: من استرعي رعية فلم ينصح

- عن الحسن أن عبيد الله بن زياد، عاد معقل بن يسار في مرضه الذي مات فيه، فقال له معقل: إني محدّثك حديثاً سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: (ما من عبد يسترعيه الله رعية، فلم يحطها بنصحه، إلا لم يجد رائحة الجنة).

- عن الحسن قال: أتينا معقل بن يسار نعوده، فدخل علينا عبيد الله، فقال له معقل: أحدثك حديثاً سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: (ما من وال يلي رعيّة من المسلمين، فيموت وهو غاش لهم، إلا حرّم الله عليه الجنة).

باب: كيف يبايع الإمام الناس

- عن عبادة بن الصامت قال: بايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على السمع والطاعة في المنشط والمكروه، وأن لا ننازع الأمر أهله وأن نقوم، أو نقول بالحق حيثما كنّا لا نخاف في الله لومة لائم.

- عن أنس رضي الله عنه: خرج النبي صلى الله عليه وسلم في غداة باردة، والمهاجرون والأنصار يحفرون الخندق، فقال:

(اللهم إنّ الخير خير الآخرة *** فاغفر للأنصار والمهاجرة).

فأجابوا:

نحن الذين بايعوا محمدا *** على الجهاد ما بقينا أبدا

- عن عبد الله بن دينار، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: كُنَّا إِذَا بَايَعْنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ يَقُولُ لَنَا: **(فِي مَا اسْتَطَعْتُمْ)**.

- حدثنا عبد الله بن دينار قال: شهدت ابن عمر حيث اجتمع الناس على عبد الملك قال: كُتِبَ: **إِنِّي أَقْرُؤُ بِالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ لِعَبْدِ اللَّهِ عَبْدِ الْمَلِكِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ، عَلَى سُنَّةِ اللَّهِ وَسُنَّةِ رَسُولِهِ مَا اسْتَطَعْتُمْ، وَإِنَّ بَنِيَّ قَدْ أَقْرَؤُ بِمِثْلِ ذَلِكَ.**

- عن جرير بن عبد الله قال: بايعت النبي صلى الله عليه وسلم على السمع والطاعة، **فَلَقَّنِي: (فِي مَا اسْتَطَعْتُمْ، وَالنَّصِيحَ لِكُلِّ مُسْلِمٍ)**.

- حدثني عبد الله بن دينار قال: لما بايع الناس عبد الملك، كتب إليه عبد الله بن عمر: إلى عبد الله عبد الملك أمير المؤمنين، **إِنِّي أَقْرُؤُ بِالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ لِعَبْدِ اللَّهِ عَبْدِ الْمَلِكِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ، عَلَى سُنَّةِ اللَّهِ وَسُنَّةِ رَسُولِهِ فَمَا اسْتَطَعْتُمْ، وَإِنَّ بَنِيَّ قَدْ أَقْرَؤُ بِذَلِكَ.**

- عن يزيد قال: قلت لسلمة: على أي شيء بايعتم النبي صلى الله عليه وسلم يوم الحديبية؟ قال: على الموت.

باب: من بايع ثم استقال البيعة

- أخبرنا مالك، عن محمد بن المنكدر، عن جابر بن عبد الله: أَنَّ أَعْرَابِيًّا بَايَعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْإِسْلَامِ، فَأَصَابَ الْأَعْرَابِيَّ وَعْكَ بِالْمَدِينَةِ، فَأَتَى الْأَعْرَابِيَّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَقْلَنِي بَيْعَتِي، فَأَبَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ جَاءَهُ فَقَالَ: أَقْلَنِي بَيْعَتِي، فَأَبَى، ثُمَّ جَاءَهُ فَقَالَ: أَقْلَنِي بَيْعَتِي، فَأَبَى، فَخَرَجَ الْأَعْرَابِيُّ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **(إِنَّمَا الْمَدِينَةُ كَالْكَبِيرِ، تَنْفِي خَبْثَهَا وَتَنْصَعُ طَيِّبَهَا)**.

باب: من بايع رجلاً لا يبايعه إلا للدنيا

- عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم: رجل على فضل ماء بالطريق يمنع منه ابن السبيل، ورجل بايع إماماً لا يبايعه إلا لدنياه، إن أعطاه ما يريد وفي له وإلا لم يف له، ورجل بايع رجلاً بسلعة بعد العصر، فحلف بالله لقد أعطي بها كذا وكذا فصدقه، فأخذها، ولم يعط بها).

باب: بيعة النساء

- عن عبادة بن الصامت قال: قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن في مجلس: (تبايعوني على أن لا تشركوا بالله شيئاً، ولا تسرقوا، ولا تزنوا، ولا تقتلوا أولادكم، ولا تأتوا ببهتانٍ تفترونه بين أيديكم وأرجلكم، ولا تعصوا في معروف، فمن وفى منكم فأجره على الله، ومن أصاب من ذلك شيئاً فعوقب في الدنيا فهو كفارة له، ومن أصاب من ذلك شيئاً فستره الله، فأمره إلى الله: إن شاء عاقبه وإن شاء عفا عنه). فبايعناه على ذلك.

- عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان النبي صلى الله عليه وسلم يبايع النساء بالكلام بهذه الآية: **{لَا يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئًا}**، قالت: وما مسّت يد رسول الله صلى الله عليه وسلم يد امرأة إلا امرأة يملكها.

باب: من نكث بيعة

وقال الله تعالى: **{إِنَّ الَّذِينَ يُبَايِعُونَكَ إِنَّمَا يُبَايِعُونَ اللَّهَ يَدُ اللَّهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ فَمَنْ نَكَثَ فَإِنَّمَا يَنْكُثُ عَلَى نَفْسِهِ وَمَنْ أَوْفَى بِمَا عَاهَدَ عَلَيْهِ اللَّهُ فَمَسِيئَتِهِ أَجْرًا عَظِيمًا}** (الفتح: 10).

- عن عمر بن المنكدر: سمعت جابراً قال: جاء أعرابي إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: بايعني على الإسلام، فبايعه على الإسلام، ثم جاء الغد محمومًا، فقال: أقلني، فأبي، فلما ولى، قال: (المدينة كالكير، تنفي خبثها وتنصع طيبها).

باب: هل للإمام أن يمنع المجرمين وأهل المعصية من الكلام معه والزيارة ونحوه

- عن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك: أن عبد الله بن كعب بن مالك، وكان قائد كعب من بنيه حين عمي، قال: سمعت كعب بن مالك قال: لما تخلف عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك، فذكر حديثه، ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم المسلمين عن كلامنا، فلبثنا على ذلك خمسين ليلة، وأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم بتوبة الله علينا.

الربيع العربي والخروج على الحاكم

تحرير محل النزاع في المشكلة الحالية: فهذا شيء لا بد منه قبل الخوض في المسألة، ومحل النزاع هو: ما حدث ويحدث في ما يسمى بالربيع العربي هل يعد خروجاً على الحاكم أم لا؟ وهل حكام العرب كافرون أم لا؟ وهل المظاهرات جائزة أم غير جائزة؟ وهل كل من يشارك في ما يجري منطلقه الشرع والإسلام أم هناك منطلقات وأهداف أخرى لهم؟ وهل المشكلة هي مشكلة داخلية بحتة (أزمة داخلية) أم هي مشكلة خارجية بحتة (مؤامرة خارجية)؟ وهل هذا الذي يحدث هو أمر بين واضح يبان فيه الحق من الباطل أم هو فتنة عمياء بكماء صماء؟

الناحية الشرعية للقضية من وجهة نظر الوسطيين (أهل السنة والجماعة):

أولاً من أجل الفهم الصحيح لهذه المشكلة لا بد لنا من النظر إليها بشكل موضوعي بعيد عن العواطف والأهواء القلبية، فإن العواطف والأهواء عمياء لا تبصر، وخصوصاً أنا مأمورون من الحق سبحانه وتعالى ألا تؤثر علينا العواطف كما في قوله تعالى: **(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاٰنُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَّا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ)** (المائدة 8).

ثانياً نحن نتكلم عن الناحية الشرعية في القضية، ولا نتكلم عن كل النواحي السياسية والاجتماعية والأمنية ..

و خصوصا أن من ينظر بإمعان فيما حدث ويحدث، وفيمن شارك ويشترك في الربيع العربي، لا ريب أنه يجد أن هناك أناسا شاركوا فيما يحدث من منطلق ديني، وأناسا شاركوا من منطلق حزبي سياسي، وأناسا شاركوا من منطلق حماسي عاطفي، وأناسا شاركوا لأنهم موتورون من الأنظمة في مال أو دم أو عرض، وأناسا شاركوا خدمة لأجندات خارجية، وأناسا وأناسا...و بالتالي فإن الكثير منهم لا ينتظر حكم الشرع فيما عمل ويعمل، وهؤلاء أناس لا شأن لنا بهم، بل شأننا بمن يروم حكم الله وشرعه فيما يعمل.

1- بشأن توصيف وتشخيص ما حدث: هل ما حدث ويحدث هو ربيع عربي مزهر فعلا لأنه أزمة داخلية بحتة جاءت ضد الظلم والجور والفساد، أم هو مؤامرة خارجية بحتة يحرکہا الغرب وأعدائه، أم هو فتنة عمياء بكماء صماء لا يبقى بيت من العرب إلا دخلته ؟ لقد انقسم الناس في الربيع العربي على ثلاثة أقسام:

- قسم يقول: هو ربيع عربي مزهر، جاء للقضاء على الظلم والجور والفقر والفساد المستشري في جسد الأمة، والذي امتد على مدى الأربعين سنة الماضية، بسبب الحكام والرؤساء العرب، فهو مشكلة داخلية بحتة (أزمة داخلية)، انتفض فيها الشعب على حكامه بسبب ظلمهم وجورهم وفسادهم.

- قسم يقول: إن الأمر لا يعدو أن يكون (مؤامرة خارجية بحتة) من الغرب الأوربي وأمريكا، من أجل تقسيم المقسم وتجزئ المجزأ، وذلك من أجل السيطرة على مقدرات البلاد وخيراتها، فهو خطة تكتيكية من بين الخطط الاستراتيجية والأجندات الغربية في عصر العولمة (الشكل الجديد للاستعمار الغربي).

- الوسطيون من أهل السنة والجماعة يقولون: هي فتنة عمياء صماء بكماء، يقتتل فيها الناس على الدنيا من مال ومُلك، وتحركها خيوط خفية من أعداء الأمة بعد أن استغلت الأزمة الداخلية، ولا بيان فيها الحق جليا لأن الرؤية ضبابية، فيها مظلومون وفيها ظالمون،

فيها غارون وفيها مغرر بهم، فيها محقون وفيها مبطلون، لا يدري القاتل فيها فيما قتل ولا المقتول فيما قتل، كما قال صلى الله عليه وسلم فيما رواه مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه: (والذي نفسي بيده، ليأتين على الناس زمان، لا يدري القاتل فيما قتل، ولا المقتول فيما قتل)، يؤتمن فيها الخؤون ويخون الأمين ويتكلم فيها الروبيضة، كما قال المصطفى صلى الله عليه وسلم فيما يرويه الإمام أحمد والطبراني عن أبي هريرة رضي الله عنه: (بين يدي الساعة سنون خداعة، يتهم فيها الأمين، ويؤتمن المتهم، وينطق فيها الروبيضة، قالوا: وما الروبيضة؟ قال: السفيه ينطق في أمر العامة).

تعريف الفتنة: عبارة عن اقتتال الناس على الدنيا (من مال ومثلك أي سلطان)، وبحيث يكون الحق فيها خفياً فلا يدري المحق من المبطل ولا يدري الحق بأي طرف هو.

ويؤكد هذا التعريف للفتنة عدة أحاديث منها: ما قد رواه البخاري في صحيحه عن سعيد بن جبير قال: خرج علينا عبد الله بن عمر، فرجونا أن يحدثنا حديثاً حسناً، قال: فبادرنا إليه رجل فقال: يا أبا عبد الرحمن، حدثنا عن القتال في الفتنة، والله يقول: **{ وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ }**، فقال: هل تدري ما الفتنة، ثكلتك أمك؟ إنما كان محمد صلى الله عليه وسلم يقاتل المشركين، وكان الدخول في دينهم فتنة، وليس كقتالكم على الملك.

ومنها ما في صحيح مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه، وهو قوله صلى الله عليه وسلم: (والذي نفسي بيده ليأتين على الناس زمان لا يدري القاتل فيما قتل ولا المقتول فيما قتل).

و منها ما في صحيح البخاري عن عوف بن مالك رضي الله عنه، وهو قوله صلى الله عليه وسلم: (اعدد ستاً بين يدي الساعة: موتي، ثم فتح بيت المقدس، ثم موتان يأخذ فيكم كعقاص الغنم، ثم استفاضة المال حتى يعطى الرجل مائة دينار فيظل ساخطاً، ثم فتنة لا يبقى بيت من العرب إلا دخلته، ثم هدنة تكون بينكم وبين بني الأصفر فيغدرون فيأتونكم تحت ثمانين غاية تحت كل غاية اثنا عشر ألفاً).

و منها ما في صحيح مسلم في كتاب الفتن عن جابر رضي الله عنه، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم: (يوشك أهل العراق أن لا يجي إليهم قفيز ولا درهم، قلنا: من أين ذلك، قال: من قبل العجم يمنعون ذلك، ثم قال: يوشك أهل الشام ألا يجي إليهم دينار ولا مدي، قلنا: من أين ذلك، قال: من قبل الروم...).

فالتوصيف والتشخيص الدقيق للمشكلة أنها فتنة عمياء صماء بكماء، فإن من ينظر إلى المشكلة ويقول: هي مشكلة داخلية بحتة (مشاكل داخلية)، فهو ينظر بعين واحدة، ومن ينظر إليها ويقول: هي مشكلة خارجية بحتة (مؤامرة خارجية)، فهو أيضا ينظر بعين واحدة، ومعلوم طيبا أن النظر بعين واحدة يعطي رؤية للأشياء بدون أبعاد (كأنها على سطح مستو)، ولكن من ينظر إلى المشكلة بعينين، فهو الذي يملك الرؤية الصحيحة ذات الأبعاد، ولا جرم أنه يرى أن المشكلة داخلية وخارجية بآن واحد، ويرى أن أعداء الأمة يستغلون ما حدث ويحدث في بلادنا من ظلم وجور وفساد، ويستغلون ما يجري الآن من أحداث، لخلق الاضطرابات وزيادة القلاقل، لخدمة أغراضهم ومصالحهم.

ومصادق هذا ما جاء في صحيح البخاري عن عوف بن مالك رضي الله عنه، قوله صلى الله عليه وسلم: (اعدد ستا بين يدي الساعة: موتي، ثم فتح بيت المقدس، ثم موتان يأخذ فيكم كعقاص الغنم، ثم استفاضة المال حتى يعطى الرجل مائة دينار فيظل ساخطا، ثم فتنة لا يبقى بيت من العرب إلا دخلته، ثم هدنة تكون بينكم وبين بني الأصفر فيغدرون فيأتونكم تحت ثمانين غاية تحت كل غاية اثنا عشر ألفا).

فلا ريب أن هذه الفتنة التي لا يبقى بيت من العرب إلا دخلته هي الربيع العربي، لأنه صلى الله عليه وسلم ذكر العرب بالخصوص ولم يذكر المسلمين، وبالتالي فهي خاصة بالعرب، كما أنها كما ذكر صلى الله عليه وسلم فتنة تعقبها هدنة بين المسلمين والروم، ومن يرى الربيع العربي، ويرى تهافت الحركات الإسلامية بعد استلامها الحكم وبشكل حاد من

دون تدرج على صلح الغرب أمريكا وأوربا، (بعد أن كنا جميعا وكانت تلك المجموعات أيضا تعيب على الحكام العرب ذلك)، ويرى إبقائها لعلاقتها مع إسرائيل (كامب ديفد وغيرها)، يعرف أن الربيع العربي إنما هو فتنة، وأنه الفتنة التي يعقبها هدنة و صلح مع الروم، ثم للأسف !! يكون عقب ذلك غدر الروم لنا.

وهذا ما جاء جليا في الحديث الصحيح، الذي رواه الإمام أحمد وأبو داود وابن ماجه وابن حبان، عن ذي مخمر رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (ستصلحون الروم صلحا آمنا، فتغزون أنتم وهم عدوا من ورائهم، فتسلمون وتغنمون، ثم تنزلون بمرج ذي تلول، فيقوم رجل من الروم فيرفع الصليب ويقول: غلب الصليب، فيقوم إليه رجل من المسلمين فيقتله، فيغدر الروم، وتكون الملاحم، فيجتمعون لكم في ثمانين غاية مع كل غاية اثنا عشر ألفا).

فالظاهر - والله تعالى أعلم وأحكم - سيكون بعد هذه الفتنة، صلح بين الروم (الغرب ممثلا بأمريكا وأوربا) وتلك الحركات الإسلامية، وسيخوضون معركة متحالفين ضد عدو مشترك لهما، وسينصرون، وبعد ذلك يختلفون، وتغدر الروم بالمسلمين، فيأتون إليهم فتكون معركة (الملاحم أو أم الملاحم أو الملحمة الكبرى)، وهي معركة ذكرها صلى الله عليه وسلم بأحاديث صحيحة.

2- بشأن المظاهرات: عند أهل السنة والجماعة فإن المظاهرات السلمية، والتي تطالب بأمر مشروع كرفع الظلم والجور ومحاربة الفساد، والتي تتحلى بالآداب الإسلامية في هتافاتها وسيرها، والتي لا يكون فيها تخريب للممتلكات العامة والخاصة، فهي جائزة ما لم تؤد إلى فتنة واقتتال وقتل وتخريب للممتلكات (بغض النظر عن الجهة الفاعلة لذلك، سواء أحد الطرفين، أو طرف آخر له مصلحة في الفتنة) (مع العلم أن القتل والتخريب محرم على كل الأطراف)، فإن أدت إلى ذلك تكون غير جائزة درءاً للمفسدة، فإنها وقتئذ تكون جائزة

ابتداء غير جائزة انتهاء واستمرارا، كما قال تعالى (وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ كَذَلِكَ زَيْنًا لِّكُلِّ أُمَّةٍ عَمَلُهُمْ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّهِمْ مَرْجِعُهُمْ فَيُنَبِّئُهُم بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ) (الأنعام 108).

و من نظر إلى واقع ما حدث ويحدث في ما يسمى بالربيع العربي يرى أن الفتنة والافتتال والقتل والتعذيب وتخريب الممتلكات يحدث بعد كل مظاهرة (ونعيد القول في تحريمه على كل الأطراف، ومن أي جهة كانت، وسواء حدث من قبل هذا الطرف أو ذاك أو طرف آخر)، وبالتالي من مبدأ (سد الذرائع) يجب إيقاف المظاهرات (مع العلم أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والدعوة إلى الخير واجبة ولا تترك ويجب أن تستمر)، ولكن إن أدى إنكار المنكر إلى منكر أكبر منه فيترك درأً لمفسدة أكبر، وذلك عملاً بالقاعدة الفقهية القائلة: (الضرر يزال بقدر الإمكان) المستلهمة من حديثه صلى الله عليه وسلم: (لا ضرر ولا ضرار)، والتي تقيد بقيد هام، كما قال العلماء بالقاعدة الفقهية الأخرى: (الضرر لا يزال بضرر مثله أو أكبر منه)، وبالقاعدة: (يتحمل الضرر الأدنى لدفع الضرر الأعلى)، وبالقاعدة: (يتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام).

و لهذه القواعد الفقهية أمثلة وتطبيقات كثيرة ذكرتها كتب (القواعد الفقهية) أو (الأشباه والنظائر)، ولكن ليس المهم أن نسلم بهذه القواعد نظرياً، بل المهم كل المهم أن نمارسها عملياً.

3- بشأن تكفير الحكام: إن أهل السنة والجماعة لا تكفر مسلماً بذنب لا حاكماً ولا محكوماً، فأهل القبلة وكل من قال: (لا إله إلا الله محمد رسول الله) فقد دخل في الإسلام، ولا يخرج منه إلا بقول أو فعل يناقض ذلك، والأدلة على ذلك ما قرناه سابقاً من منهجهم فليراجع هناك، ولكن نلمح إلى موقف الإمام أحمد بن حنبل رضي الله عنه في فتنة خلق القرآن، أنه ما كفر الحاكم والخليفة في ذلك الوقت، والذي كان متبنياً لهذه الفكرة بل وكان

يفرضها على الناس بسلطانه، وما أمر الناس بالخروج عليه لكفره، بل اكتفى برفع لواء الحق عالياً وصدع به وقال: إن القرآن كلام الله وصفته وهو قديم وليس بمخلوق، وقد سجن وعذب فصبر صبراً جميلاً رضي الله عنه.

ومن نظر إلى واقع ما حدث ويحدث في ما يسمى بالربيع العربي يرى تكفيراً للحكام من قبل البعض، ممن يملك فكراً مغايراً لفكر أهل السنة والجماعة (أعني فكر الخوارج)، فإنهم يكفرون كل الحكام العرب، لأنهم لا يحكمون بما أنزل الله، ولأنهم فسقة لا يتورعون عن المعاصي والموبقات، وبالتالي يعتبرون ما يحدث من مظاهرات ومناوشات للحكام إنما هو جهاد مشروع مبرور، وهذا فكر مخالف للصواب كما قررنا، ولكن الناظر بالمقابل يرى أخطاء كثيرة ومخالفات كبيرة يتلبس بها الحكام عليهم أن يتراجعوا عنها إلى طريق الحق والصواب.

4- بشأن الخروج على الحاكم: إن الخروج على الحاكم في الشرع يكون إما بمقاتلته والخروج عليه بالسلاح ونحوه، أو الخروج عليه بمنعه حقاً من الحقوق التي يجب أداؤها إليه، كمنعه الطاعة في غير معصية في حق المأمور، فإن طاعة الأمير واجبة ما لم يأمر بمعصية في حق المأمور، ويكون بترك نصرته، يقول أبو الحسن الماوردي في كتابه (الأحكام السلطانية) ما يلي: (فصل وإذا قام الإمام بما ذكرنا من حقوق الأمة، فقد أدى حق الله تعالى فيما لهم وعليهم، ووجب له عليهم حقان الطاعة والنصرة).

و من نظر إلى واقع ما حدث ويحدث في ما يسمى بالربيع العربي يرى منعا للحكام من حق الطاعة في عدم التظاهر، فإن من حق الحاكم إذا طلب من الناس ألا يتظاهروا أن يطاع، فعدم التظاهر ليس بمعصية في حق المأمور وبالتالي فإن إطاعة الحاكم فيه واجب، وبالمقابل فإنه من واجب الحاكم المسلم أن يمنع الظلم والجور والفساد والموبقات الموجودة في البلد الذي هو حاكمه.

الموقف: بسبب ما سبق من ملابسات، ومن اختلاط الحابل بالنابل، ومن وجود الخير والشر في الأمر الواحد، وعملا بما جاء به المصطفى صلى الله عليه وسلم من شرع في أويقات الفتنة، ولأدلة كثيرة أخرى أوردناها سابقا، فإن أهل السنة والجماعة، وهي الفئة الحكيمة البصيرة، تنحو هذا النحو، وتتخذ هذا الموقف، والمتمثل بما يلي:

- اعتزال الفتنة، عملا بما جاء في البخاري عنه صلى الله عليه وسلم: (كان حذيفة بن اليمان يقول: كان الناس يسألون رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الخير، وكنت أسأله عن الشر، مخافة أن يدركني، فقلت: يا رسول الله، إنا كنا في جاهلية وشر، فجاءنا الله بهذا الخير، فهل بعد هذا الخير من شر؟ قال: (نعم)، قلت: وهل بعد ذلك الشر من خير؟ قال: (نعم، وفيه دخن)، قلت: وما دخنه؟ قال: (قوم يهدون بغير هديي، تعرف منهم وتنكر)، قلت: فهل بعد ذلك الخير من شر؟ قال: (نعم، دعاة على أبواب جهنم، من أجابهم إليها قذفوه فيها)، قلت: يا رسول الله صفهم لنا، قال: (هم من جلدتنا، ويتكلمون بألسنتنا)، قلت: فما تأمرني إن أدركني ذلك؟ قال: (تلازم جماعة المسلمين وإمامهم)، قلت: فإن لم يكن لهم جماعة ولا إمام؟ قال: (فاعتزل تلك الفرق كلها، ولو أن تعض بأصل شجرة، حتى يدركك الموت وأنت على ذلك).

و لا يشتركون في أي مظهر من مظاهر الفتنة، عملا بما جاء عنه صلى الله عليه وسلم فيما رواه الإمام البخاري عن سعيد بن المسيّب، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (ستكون فتن، القاعد فيها خير من القائم، والقائم فيها خير من الماشي، والماشي فيها خير من الساعي، من تشرف لها تستشرفه، فمن وجد فيها ملجأ أو معاذاً، فليعد به).

- الدعوة إلى الخير، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، والتبرؤ من الدماء المستباحة، ومن الأعراس المنتهكة، ومن الأموال والممتلكات المنهوبة والمخربة، (من كل الأطراف، ومن

أي شخص كان)، عملا بقوله صلى الله عليه وسلم: (كل المسلم على المسلم حرام: دمه وماله وعرضه)، وعملا بقوله أرواحنا له الفداء: (من أعان على قتل مسلم، ولو بشطر كلمة، لقي الله تعالى، مكتوب بين عينيه: آيس من رحمة الله).

- تقديم النصيحة لأئمة المسلمين وعامتهم، عملا بقوله صلى الله عليه وسلم: (الدين النصيحة) قلنا لمن يا رسول الله، قال: (لله ولكتابه ولرسوله وللأئمة المسلمين وعامتهم)، ونحن إذ نقدم النصيحة على صورة كتاب وبشكل مرقوم، ونبذلها بصيغة عامة، فذلك حتى يعم بها النفع وحتى لا نثير بها حفيظة أحد، والحكمة ضالة المؤمن أين وجدها التقطها، فمن وجد فيما كتبناه شيئا يهمله وينتصح به فيها ونعمت، ومن وجد غير ذلك فليغفر لنا فإن العفو من شيم الكرام.

و إن من معاني تجديد الخطاب الديني النصيحة التي يقدمها الداعية لغيره، ولا أرى نصيحة أعلى ولا أعلى من نصيحة في الله يسديها المسلم لغيره الذي حاد عن الطريق القويم، خصوصا إذا كانت مع الإخلاص من الناصح، ومع القبول والانصياع للحق من المنصوح، فالمؤمنون بعضهم لبعض نصحة.

وعلينا جميعا أن نراعي شروط النصيحة، فبعد الإخلاص لله تعالى فيها، وإرادة الخير للمنصوح، فالنصيحة يجب أن تكون سرية بين الناصح والمنصوح، كما قال الإمام الشافعي:

تعمدني بنصحك بانفرادي وجنبي النصيحة في الجماعة

فإن النصح في الجماعة نوع من التوبيخ لا أرضى استماعه

فإن خالفتني وعصيت أمري فلا تجزع إذا لم تعط طاعة

وإن كان المنصوح ذا مكانة في الدنيا كأن كان حاكما أو أميرا أو ملكا فيجب أن تكون برفق ولين، كما أمر الله تعالى سيدنا موسى وسيدنا هارون عليهما الصلاة والسلام في

نصيحة فرعون، وهو من ادعى الربوبية: **(فَقَالَ أَنَا رَبُّكُمُ الْأَعْلَى)** (النازعات 24)، وهو الذي قتل الأطفال واستحيى النساء كما قال تعالى: **(وَإِذْ نَجَّيْنَاكُم مِّنْ آلِ فِرْعَوْنَ يَسُومُونَكُمْ سُوءَ الْعَذَابِ يُذَبِّحُونَ أَبْنَاءَكُمْ وَيَسْتَحْيُونَ نِسَاءَكُمْ وَفِي ذَلِكُمْ بَلَاءٌ مِّن رَّبِّكُمْ عَظِيمٌ)** (البقرة 49)، فمع ذلك كله أمرهما الله تعالى بقوله: **(فَقُولَا لَهُ قَوْلًا لَّيِّنًا لَّعَلَّهُ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَى)** (طه 44).

- عدم منازعة الأمر أهله، وإن كان فاسقا ظلما، ما لم نر كفرا بواحا، لنا عليه من الله برهان، كما ورد سابقا من حديث البخاري عن جنادة بن أبي أمية قال: دخلنا على عبادة بن الصامت وهو مريض، قلنا: أصلحك الله، حدثت بحديث ينفعك الله به، سمعته من النبي صلى الله عليه وسلم، قال: دعانا النبي صلى الله عليه وسلم فبايعناه، فقال فيما أخذ علينا: **(أن بايعنا على السمع والطاعة، في منشطنا ومكرهنا، وعسرنا ويسرنا، وأثرة علينا، وأن لا ننازع الأمر أهله، إلا أن تروا كفرا بواحا، عندكم من الله فيه برهان)**، وعملا بقوله صلى الله عليه وسلم، في صحيح مسلم في كتاب الإمارة، من حديث عرفجة الأشجعي رضي الله عنه، قوله صلى الله عليه وسلم: **(إنه ستكون هنات وهنات، فمن أراد أن يفرق أمر هذه الأمة وهي جميع، فاضربوه بالسيف كائنا من كان)**.

و يقولون بقول الإمام الغزالي في كتابه (الاقتصاد في الاعتقاد)، ما نصه: **(والإمام لا ينزل بالفسق على الأصح، ولكن إن أمكن الاستبدال به من غير فتنة فعله أهل الحل والعقد)**.

- التضرع إلى الله تعالى، والرجوع إليه بالتوبة النصوح، عملا بقوله تعالى: **(فَلَوْلَا إِذْ جَاءَهُمْ بَأْسُنَا تَضَرَّعُوا...)** (الأنعام 43)، وتشبها بأولئك النفر الثلاثة، الذين آواهم المبيت إلى غار، فانطبقت على فم الغار صخرة، فقالوا: لا ينجيكم مما أنتم فيه إلا أن تتضرعوا وتتوسلوا إلى الله تعالى بصالح أعمالكم، ففعلوا فانزاحت الصخرة، وكذلك نحن لا ينجيننا من

الفتنة الداخلية والحصار الخارجي إلا التضرع إلى الله تعالى والرجوع إليه، لعله يكشف الغمة عن الأمة فإنه **(لَيْسَ لَهَا مِنْ دُونِ اللَّهِ كَاشِفَةٌ)** (النجم 58).

و لكن لسائل أن يسأل ولقائل أن يقول: هل هذا إلا موقف سلبى وانسحابى وعدم نصرة للمظلوم؟

و في جوابنا على ذلك نقول: إنه من الواجب علينا إظهار هذا الموقف للناس كافة، وتبيينه للقاصي والداني، فهو ليس بالموقف السلبي ولا بالانسحابى، فإنه بالمقام الأول جاء بأمر من الذي لا ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى صلى الله عليه وسلم فحاشا وكلا أن يوصف بشيء من السلبية والانسحابية، وهو يوافق من جانب آخر العقل والمنطق والحكمة، فإن أفضل وسيلة لإخماد النيران في العصر الحديث عند علماء الإطفاء إبعاد كل شيء قابل للاشتعال من حولها، وإن الفتنة نار وقودها الناس فأفضل ما يطفئها اعتزالهم عنها.

و بالتالي كان هذا الموقف المتخذ من أهل السنة والجماعة، لأنها تحرص كل الحرص على ألا تزيل المنكر القائم فتقع في منكر أكبر منه، من سفك دماء الأبرياء، وتدمير المنشآت التي هي في النهاية ملك لجميع الأمة، وإشاعة الخوف والرعب في الناس، والتضييق على الدعوة الإسلامية، وإلقاء الألوف في السجون والمعتقلات.

و هو أيضا موقف بعيد عن التخلي عن المظلوم، فإنه صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم لما قتل أبو جهل فرعون هذه الأمة ياسر والد سيدنا عمار رضي الله عنهم وقتل أمه سمية وأجبره على أن يقع في الحبيب المصطفى صلى الله عليه وسلم، فقد كان المسلمون مستضعفين في مكة، وكان الجهاد لما يؤذوننا به آنذاك، وذلك من باب الموازنة بين الواجبات والإمكانات، ولذلك ورد عنه أرواحنا له الفداء أنه قال لهم: **(اصبروا آل ياسر فإن موعدكم**

الجنة)، فلم يكن منه صلى الله عليه وسلم موقفا سلبيا ولا انسحابيا بل كان موقفا حكيما سليما.

وهذا لا يعني عدم مقاومة الفساد والظلم بالوسائل السلمية، التي لا تثير فتنة في الأرض، ولا تشهر سلاحا في وجه المسلمين بعضهم بعضا، وما أكثر الوسائل السلمية في عصرنا، والتي منها ما يلي:

خطب الجمعة في مساجد المسلمين: التي يلقيها خطباء علماء واعون، ينطقون بالحكمة والموعظة الحسنة، لا بالإثارة والموعظة الخشنة، وإن خطب الجمعة غالبا ما تنور العوام وتفيدهم أكثر من وسائل أخرى.

المحاضرات: وهي تفيد خواص الناس بشكل أكبر من غيرها، لأنها تقنع العقل أكثر مما تلهب العاطفة، وخصوصا إن كانت من علماء ومفكرين يتكلمون بطريقة علمية منهجية.

المقالات التي تكتب في الصحف اليومية أو المجلات الدورية، وهذه لها جمهورها وراغبوها. البرامج العلمية والثقافية والدعوية والتربوية، التي تقدم في وسائل الإعلام، من إذاعة وتلفزيون وإنترنت.

الجمعيات الثقافية والتربوية...

ختاما: نقول ما قاله الله تعالى في كتابه العزيز: **(وَقُلِ الْحَقُّ مِنْ رَبِّكُمْ فَمَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيُكْفُرْ...)** (الكهف 29)، فمن أراد منهج الحق الذي ورد عنه صلى الله عليه وسلم، فاجتمعت عليه الغالبية العظمى من أمته أرواحنا له الفداء، والذي حملته العلماء كابرا عن كابر، فهذا هو، ومن أراد غيره فله ذلك، فنحن لا نحجر على أحد بذل جهده وتوصل إلى حكم معين مخالف لما ذهبنا إليه، ولكن فليحذر من رمي علماء أهل السنة والجماعة بالجهل تارة وبالعمالة تارة وبالتزلف للحاكم تارة أخرى فهذا ليس من الدين ولا من العقل

ولا من المنطق، فقد قال تعالى في حق البدن: **(ذَلِكَ وَمَنْ يُعِظْ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ)** (الحج 32)، **(وَالْبُدْنَ جَعَلْنَاهَا لَكُمْ مِّنْ شَعَائِرِ اللَّهِ...)** (الحج 36)، فكيف بحق العلماء والفقهاء أعني علماء أهل السنة؟!، فمن باب أولى أن نعظمهم إن كنا من أهل التقوى، وليحذر المخالف لهم من أن ينسب موقفه الذي يتخذه لمنهج أهل السنة والجماعة، وليعلن عن منهجه وتياره بصراحة، فقد سقطت ورقة التوت عن الجميع.

وقد وجدنا في موقف سيدنا الحسين رضي الله عنه عندما أراد الخروج إلى العراق، لما كاتبه أهل الكوفة من شيعته وحرصوه بجهل وغرور ورغبة في الفتنة والفرقة والشر، ثم خذلوه بجن ونذالة وخيانة وغدر، مع العلم أن خروجه كان شرعياً، لأن الأمر آنذاك والبيعة لم تكن قد عقدت ليزيد بن معاوية، وخصوصاً أن الصلح الذي عقده سيدنا الحسن رضي الله عنه مع سيدنا معاوية رضي الله عنه، كان فيه تنازل سيدنا الحسن لسيدنا معاوية عن الخلافة على أن تعود لسيدنا الحسن بعد ذلك، وبعد وفاة الحسن رضي الله عنه، صار الحق في الخلافة لسيدنا الحسين، ومع ذلك قد حذره المشفقون عليه من هذا الخروج المشؤوم، ومنهم جميع أحبائه وذوي قرابته والناصحين له والمتحريين سنة الإسلام في مثل هذا الموقف أي في أوقات الفتنة، كل هؤلاء نهوه عن مسيره وحذروه من عواقبه، وقالوا له قد خذلوا أباك من قبل، وفي طليعتهم أخوه محمد بن الحنفية، وابن عم أبيه حبر الأمة عبد الله بن عباس رضي الله عنهما، وابن عمه عبد الله بن جعفر بن أبي طالب، وليس فوق هؤلاء الناصحين أحد في عقلهم وعلمهم ومكانتهم وإخلاصهم، فكلما نصحه واحد منهم كان الحسين رضي الله عنه يقول له: **(والله إني لأعلم أنك ناصح أمين، ولكني عزمت على الخروج)**، فإن أمر الله يجري إلى قضائه، وقضاؤه يجري إلى قدره، وكل شيء عنده بقدر، يحو الله ما يشاء ويثبت وعنده أم الكتاب، والشاهد أن سيدنا الحسين رضي الله عنه، لم يكن يرميهم بالخنوع والذل والعمالة والجهل بل يمدحهم ويثني عليهم.

والله من وراء القصد، وهو يهدي إلى سواء الصراط، وهو حسبنا ونعم الوكيل